

The procedural legitimacy of immunity under the provisions of Libyan criminal law: A comparative study

Kholoud Salah alzwam Alothmani *

Department of Criminal Law, School of Legal Sciences, Libyan Academy for Graduate Studies, Tripoli, Libya
Dr.KholoudSalahAlouthmani@gmail.com

الشرعية الإجرائية للحصانة في ظل أحكام القانون الجنائي الليبي
دراسة مقارنة

خُلُود صلاح الزوام العُثماني *

قسم القانون الجنائي ، مدرسة العلوم القانونية ، الأكاديمية الليبية للدراسات العليا، طرابلس، ليبيا

Received: 26-05-2026	Accepted: 29-06-2026	Published: 14-07-2026
		
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

الملخص:

تتناول هذه الدراسة أثر الحصانة الإجرائية في كفاءة أجهزة إنفاذ القانون ومكافحة الفساد في ليبيا، من خلال تحليل التنظيم القانوني للحصانات المقررة للسلطات العامة، وبيان مدى تحقيقها للتوازن بين حماية الوظيفة العامة وضمان الخضوع لمبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون. وتتمحور إشكالية البحث حول حدود مشروعية التوسع في الحصانات الإجرائية في ظل غياب إطار دستوري دائم يحدد أسسها وضوابطها، وما قد يترتب على ذلك من إضعاف فعالية أجهزة الضبط والتحقيق وعرقلة جهود مكافحة الفساد. وقد تناولت الدراسة الحصانة البرلمانية والقضائية والوزارية، ثم بحثت أثرها على هيئة الشرطة وأجهزة النيابة، ومدى انسجام بعض صورها مع مقتضيات الشرعية، وصولاً إلى تقييم ظاهرة تضخم الحصانة الإجرائية واحتمال تحولها من ضمانة وظيفية إلى وسيلة تحد من تطبيق القانون.

الكلمات الدالة: الحصانة الإجرائية، الشرعية الجنائية، سيادة القانون، أجهزة إنفاذ القانون، مكافحة الفساد، القانون الليبي.

Abstract:

This study examines the impact of procedural immunity on the efficiency of law enforcement and anti-corruption bodies in Libya. It analyzes the legal framework governing immunities granted to public authorities and assesses the extent to which these immunities balance the protection of public office with adherence to the principles of legality and equality before the law. The research problem centers on the limits of the legitimacy of expanding procedural immunity in the absence of a permanent constitutional framework defining its foundations and controls, and the potential consequences of such expansion in weakening the effectiveness of law enforcement and investigative bodies and hindering anti-corruption

efforts. The study addresses parliamentary, judicial, and ministerial immunity, then examines its impact on the police force and the public prosecution, assessing the compatibility of certain forms of immunity with the requirements of legality. Finally, it evaluates the phenomenon of the proliferation of procedural immunity and the possibility of its transformation from a functional safeguard into a tool for restricting the application of the law.

Keywords: Procedural immunity, criminal legality, rule of law, law enforcement bodies, anti-corruption, Libyan law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين والمبعوث رحمة للعالمين ،سيدنا وشفيعنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين : وبعد:

من مقومات مبدأ الشرعية الجنائية أن يتسم بالتوازن والتناسب والمساواة، وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي التقيد والالتزام بها ، فالعلاقة وثيقة بين القانون الدستوري وقانون العقوبات ذاته ، فتحديد السلوك المجرم يتوقف على فحوى المبادئ الدستورية التي تمثل القانون الأساسي فأنها تحمل في طياتها تحديد الحقوق والحريات ، مما يوجب على قانون العقوبات أن يكفل حماية هذه القيم على نحو يتفق وما قرره القواعد الدستورية والعدالة الجنائية .

ويعتبر مبدأ الفصل بين السلطات، وظيفياً وعضوياً، من أهم سمات دولة القانون ، ومن الضمانات الأساسية لحماية تلك الحقوق والحريات . وبموجب هذا المبدأ ، توزع سلطات الدولة بين ثلاث هيئات رئيسية ، بشكل يحول دون تركيزها في يد واحدة لعدم الاستبداد وضمان حسن أداء الدولة لوظائفها ، ونتيجة لما واجهته النظم التي حاولت تطبيق الفصل بين السلطات الفصل التام ، أو الجامد ، أو المطلق بين السلطات إلى فصل مرن مُشبع بروح التعاون ، على نحو يجعل من العلاقة بين السلطات قائمة على أساس التوازن والتكامل ، والتعاون ، والرقابة المتبادلة. ويتميز قانون العقوبات في أسلوبه في تقرير هذه الحماية وإحداث التوازن والتناسب والمساواة في قدر من هذه "الحماية الجنائية " من خلال النصوص القانونية ، حيثُ يضيف وصف التجريم على الأفعال التي من شأنها أن تنال من هذه الحقوق والحريات بنسق عام ومجرد ومتساوي بدون تمييز ، ومن خلال هذه الزوايا يجب أن تتحدد الأحكام العامة لقانون العقوبات فيما يتعلق بالتجريم والعقاب والمسؤولية الجنائية في إطار ضمان الحقوق والحريات التي تتمتع بالشرعية الدستورية .

وفي مقابل مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية ، هناك مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية ، والذي يقضي بأنه لا إجراء جنائي إلا بقانون ، يجرمه المشرع، فإنه لا يمكن توقيع العقوبة الجنائية بقوة القانون، ولا بقرار إداري ، فالحكم القضائي هو سلطة الفصل في النزاع ، والنظام الإجرائي هو أداة تفعيل نصوص التجريم والعقاب. وعلى الرغم من كون القانون العادي هو المصدر العام لإجراءات الجنائية، إلا إن القواعد الكلية للموازنة في النظام الإجرائي الجنائي ، وقيود السلطات الإجرائية ، وضوابط الإجراءات الجنائية تُعد من القيود والضوابط الدستورية من جهة ، ومن جهة أخرى المعايير الدولية التي تحكم الأنظمة القانونية على اختلافها، وعلى قانون الإجراءات الجنائية العام الالتزام بذلك .

أهمية الموضوع :

إن الحصانة الإجرائية تمنع من الحركة التلقائية والعادية للدعوى الجنائية، بالرغم من وقوع الجريمة إلا إن النيابة العامة لا تستطيع التحقيق فيها إلا بعد الحصول على (الإذن) التصريح من الجهة المختصة التي يتبعها الموظف المتهم بارتكابها ، لكي يتسنى للنيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية. وعند منح الحصانة الإجرائية لبعض الأشخاص يجب أن يتم النص عليها في الدستور أو القانون .

والبحث عن العدالة الجنائية وتحقيق المساواة وبيان ثغرات الحصانة وضوابطها القانونية ومدى إخلال المشرع الليبي في حصر الحصانة في نطاق ضيق بل أسرف في منحها، مما يجعل بقاء النيابة العامة مُقيدة

عاجزة عن التحقيق والإحالة إلى القضاء، ولا يستطيع المضرور- أيضا - بوجود هذا القيد، أن يلجأ إلى المحكمة الجنائية باستعمال ما يسمى (بالادعاء المباشر)، وبالتالي فإن الوصول إلى حق الدولة في العقاب رهين بإرادة من يملك إصدار الإذن، والذي قد لا يرتبط بمدة ممارسة الوظيفة في القانون الليبي كما سنلاحظ لاحقا بإذن الله، كما أن إصداره في وقت يتراخى عن وقت ارتكاب الجريمة، أو انتظار زوال صفة مرتكب الفعل لا يمكن التحقيق معه، في الحالات التي يمكن تصور فيه ذلك، قد يكون غير ذي جدوى، كما في (حالة ضياع أدلة الجريمة) خصوصا إذا طالت مدة البقاء في الوظيفة المشمولة بالحصانة، ومن هنا فإن الحصانة الإجرائية المقررة بقانون قد تفضي في النهاية إلى الحيلولة دون توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم والمقررة بقانون.

فمن يملك (إعطاء الإذن) يملك بموجب القانون (حماية مرتكب الجريمة) من تحريك الدعوى الجنائية ورفعها ضده برفضه رفع القيد على النيابة العامة، أي حمايته في مواجهة سلطة النيابة العامة التي يترتب على أعمالها إعمال سلطة المحكمة المختصة .

ويؤدي هذا الأمر إلى منع الوصول إلى "العدالة الجنائية"، وعدم تطبيق معايير القاعدة القانونية وعدم المساواة أمام القانون، فرغبة النيابة العامة في حماية المجتمع والوصول إلى الحقيقة، ولتفادي إساءة النيابة العامة كذلك لاستخدام سلطاتها، منح المشرع بعض الأشخاص حصانة إجرائية ضد الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تتخذ ضدهم، وبغية أن هذه الحصانة الإجرائية قررت لحماية بعض الموظفين من الدعاوى الكيدية تكفل لهم الطمأنينة، وحسن أداء الأعمال المكلفين بها وعدم عرقلتهم عنها، إلا أن هذه الحصانة جاءت بشكل مطلق وقد تحمي بعض الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ويستترون خلفها، وخصوصاً الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الفساد فهذه الحصانة تُطيل من عمر الفاسدين وقد تجعل بعض الأشخاص المكلفون في وظائف مهمة يظلون في وظائفهم وهم لا يستحقون البقاء فيها .

نطاق البحث :

لقد ارتأينا من خلال بحثنا هذا أن نتطرق للشرعية الجنائية للحصانة في ظل القواعد الإجرائية من خلال البحث في الإعلان الدستوري ومشروع الدستور، والشرعية الجنائية للحصانة الإجرائية وأنواعها وتضخمها وأثارها على أعمال النيابة العامة، والشرطة والقضاء، والبرلمان والرقابة وديوان المحاسبة وغيرها ممن قرر لهم القانون هذه الحصانة، ونطاق تطبيقها من حيث الأشخاص والجرائم ومن حيث الإجراءات الجنائية، واللوائح التنفيذية التي تحكمها ومدى حجتها القانونية والضوابط التي تحكمها طبقاً للشرعية الجنائية ومقتضيات العدالة الجنائية .

أهداف الدراسة :

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحصانة الإجرائية في القانون الليبي، وبيان وضع آلية واضحة ومتبعة للحصانة التي تضخمت في منحها بشكل عشوائي يتنافى مع مقتضيات العدالة الجنائية .

سوف تنصب الأهداف الرئيسية لهذا الموضوع على النحو التالي:

- البحث في أسباب عدم وجود جهة رقابية دستورية تراقب أعمال شرعية الجهات الممنوحة لهم الحصانة .
- معرفة الأسباب الكامنة وراء تضخم منح الحصانة الإجرائية من قبل المشرع الليبي .
- بيان الأسباب الحقيقية الراهنة لمنح الحصانة وأثرها على أعمال الشرطة والنيابة .
- تحديد الأشخاص المستفيدين من الحصانة وبيان الأثر المترتب عن عدم رفع الحصانة .
- نظام الحصانة البرلمانية - بالشكل الذي هو عليه - يؤدي إلى الخلط بين المسائل القضائية والسياسية، على نحو يضر بالعدالة الجنائية، ويشجع بعض أعضاء البرلمان على استغلال الحصانة بشكل سلبي، نتيجة لسوء استخدامها، بغية تحقيق مآرب شخصية، وبدعم من البرلمان في بعض الأحيان، فكان من المُجدي أن يكون هدفي للبحث في مواجهة جرائم الفساد ومحاولة وضع مقترحات لعلاج التفاقم وعدم إفلات الجناة من العقاب .

-كما تهدف الباحثة لإحداث التوازن بين تطبيق أحكام الحصانة وتحديدًا الإجرائية منها- وبين ضمان فاعلية المواجهة الجنائية لظاهرة الفساد .

إشكالية البحث :-

من نتائج مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة خضوع القانون الجنائي ، بشقيه الموضوعي والإجرائي ، لمبدأي الشرعية الجنائية وقضائية الإدانة والعقوبة فكما لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون ، ولا إجراء جنائي إلا بقانون ، فإنه لا عقوبة دون حكم قضائي ، وعند منح الحصانة الإجرائية لبعض الأشخاص يجب أن يتم النص عليها في الدستور والقانون ، وكل خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء هو استثناء .

وتتمثل إشكالية هذا المبحث في التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى ينسجم التنظيم القانوني للحصانات الإجرائية في القانون الليبي مع مبدأ الشرعية الجنائية ومتطلبات سيادة القانون، في ظل غياب إطار دستوري دائم ينظم حدودها وضوابطها، وما إذا كان توسعها التشريعي والتنظيمي قد أدى إلى تحولها من ضمانة لحماية الوظيفة العامة إلى وسيلة تعيق فاعلية أجهزة إنفاذ القانون ومكافحة الفساد؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلات الآتية:

ما مدى مشروعية إنشاء أو توسيع الحصانات الإجرائية في ظل غياب نص دستوري دائم يحدد أساسها ونطاقها وضوابط ممارستها؟

إلى أي حد يملك المشرع العادي أو الجهات التنظيمية سلطة تقرير قيود إجرائية تحول دون مباشرة الدعوى الجنائية، دون أن يشكل ذلك إخلالاً بمبدأ الشرعية والمساواة أمام القانون؟

هل أدى التوسع في منح الحصانات الإجرائية لبعض السلطات والوظائف العامة إلى إضعاف الدور الطبيعي لأجهزة الضبط والتحقيق في مباشرة اختصاصاتها؟

ما مدى توافق تنظيم الحصانة الإجرائية في نطاق عمل نيابة مكافحة الفساد مع مقتضيات الشرعية الإجرائية واستقلال السلطة القضائية؟

هل أصبح تضخم الحصانات الإجرائية في التشريع الليبي يمثل انحرافاً عن غايتها الأصلية، بحيث تحولت من حماية الوظيفة إلى حماية الأشخاص من تطبيق القانون؟

وهل هناك جهة دستورية تراقب أعمال الجهات الممنوحة لهم الحصانة، بحيث توازن بين حالة الضرورة التي أعطت من أجلها الحصانة ، وبين مواجهة ومكافحة مرتكبي الفساد من خلال استغلال هذه الحصانة ؟

منهج البحث :

سوف نعتمد بإذن الله تعالى على المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي لوصف الحصانة الإجرائية والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بشأن شرعية الحصانة الإجرائية في القانون الليبي ، والمنهج المقارن للمقارنة بين القانون الجنائي الليبي والقوانين المقارنة ، للوقوف على إلى أرضية قانونية تتيح ضبط آلية تطبيق قانون الحصانة ، وفضلاً عن ذلك سنلجأ ، لاستخدام المنهج النقدي للوقوف على مدى فاعلية تلك النصوص لضمان الشرعية الجنائية المنشودة وعدم إفلات الجناة من العقاب لتحقيق العدالة الجنائية .

خطة البحث:-

استناداً إلى طبيعة موضوع هذا المبحث، فقد تم تقسيمه إلى مطلبين رئيسيين، يندرج تحت كل مطلب ثلاثة فروع، وذلك وفق البناء الآتي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للحصانات الإجرائية المقررة للسلطات العامة في القانون الليبي.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الإجرائية.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإجرائية.

الفرع الثالث: الحصانة الإجرائية للوزراء: الإطار العام والطبيعة القانونية للمسؤولية.

المطلب الثاني: أثر الحصانة الإجرائية في كفاءة أجهزة إنفاذ القانون ومكافحة الفساد.

الفرع الأول: أثر الحصانة الإجرائية على فاعلية هيئة الشرطة في مباشرة الضبط والتحقيق.
الفرع الثاني: مشروعية الحصانة الإجرائية في أجهزة النيابة بين التشريع والقرار.

المطلب الأول: التنظيم القانوني للحصانات الإجرائية للسلطات العامة في القانون الليبي

يمثل التنظيم القانوني للحصانات الإجرائية أحد أبرز مظاهر التوفيق بين مقتضيات حماية الوظيفة العامة ومتطلبات الشرعية الجنائية؛ إذ لم يقرها المشرع الليبي باعتبارها امتيازاً شخصياً، وإنما بوصفها ضماناً وظيفية تستهدف حماية استقلال بعض السلطات العامة من التعسف في استعمال الإجراءات الجنائية. غير أن اتساع نطاق هذه الحصانات وتعدد مصادرها التشريعية يثير إشكاليات قانونية تتصل بحدودها، وآليات رفعها، ومدى اتساقها مع مبدأ المساواة أمام القانون وفعالية المساءلة الجنائية، الأمر الذي يجعل دراستها ضرورة للكشف عن مدى تحقيق التشريع الليبي للتوازن بين مقتضيات الحماية الوظيفية وعدم الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: الحصانة البرلمانية الإجرائية

يُعتبر مبدأ المساواة أمام القانون حجر الزاوية لأي نظام قانوني ديمقراطي، إلا أن هذا المبدأ كثيراً ما يواجه استثناءات ضرورية تُستدعى لحماية المصلحة العامة وضمان حسن سير المؤسسات الدستورية. ومن أبرز هذه الاستثناءات ما يُعرف بالحصانات، وبوجه خاص الحصانة الإجرائية البرلمانية؛ فالعضو النيابي لا يُمنح الحصانة لشخصه، بل لموقعه النيابي؛ تمكيناً له من أداء دوره التشريعي والرقابي بحرية، بعيداً عن أي تأثير قضائي أو ضغوط سياسية محتملة، خاصة من السلطة التنفيذية.

إن الحصانة البرلمانية الإجرائية لا تمثل إعفاءً من المسؤولية الجنائية، بل هي قيد إجرائي مؤقت يقيد سلطة القضاء في اتخاذ إجراءات معينة ضد العضو النيابي، دون أن ينفي إمكانية مساءلته حال زوال الأسباب التي استوجبت الحصانة. وقد أثارَت هذه الحصانة إشكاليات دقيقة تتعلق بتحديد نطاقها، وضوابط ممارستها، وحدودها الزمنية، خصوصاً في ظل تنوع الأنظمة الدستورية واختلاف الممارسات التشريعية بين الدول، وزيادة الدور الرقابي للبرلمانات في بعض الدول العربية المقارنة، محاولة استخدام الحصانة كوسيلة للإفلات من المسؤولية في جرائم الفساد والجرائم المالية والإدارية (حسن، 2021، ص 124).

ومن منظور بعض فقه القانون الجنائي الليبي، تُعرف الحصانة الإجرائية بأنها: "إمكانية تعطيل تفعيل نص التجريم في مواجهة شخص قام بانتهاكه، بمقتضى سلطة يمنحها القانون"، وبأنها قيود قانونية تُفرض على الإجراءات الجنائية المتعلقة بأعضاء البرلمان، بحيث لا يمكن مباشرة التحقيق أو المحاكمة إلا بعد رفع الحصانة بقرار من المجلس المختص. وهذه الطبيعة الإجرائية تميزها عن الحصانة الموضوعية؛ إذ لا تعفي العضو من المسؤولية، بل تحمي الإجراءات التشريعية من التأثير بالملاحقات القضائية المباشرة (بوحمره، 2009، ص 15؛ بوحمره، 2023، ص 94).

أما في التحليل المقارن، فإن التشريعات العربية والأجنبية تتفق على ضرورة الحصول على إذن مسبق من البرلمان قبل مباشرة أي إجراءات قضائية ضد العضو، مع استثناء حالة التلبس بالجريمة التي تتيح تحريك الدعوى فوراً مع إخطار المجلس لاحقاً. فعلى سبيل المثال، ينص القانون المصري والدستور الفرنسي والمواد الدستورية الأردنية على استثناء حالة التلبس، مع إلزامية إخطار المجلس لاتخاذ موقفه من استمرار الإجراءات أو وقفها، مما يعكس سعيًا للتوازن بين الحماية الإجرائية واستحقاقات العدالة الجنائية (عبد الرحمن، 2020، ص 56).

ونرى في التجارب المقارنة أن الحصانة الإجرائية تخدم أهدافاً متعددة، أهمها صون استقلال البرلمان وضمان حرية العضو النيابي في أداء مهامه التشريعية والرقابية. وهي لا تمنح العضو حصانة من المسؤولية الجوهرية، بل تهدف إلى تأجيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة بما يحفظ استقرار النظام التشريعي، ويمنع استغلال السلطة القضائية كأداة ضغط سياسي (البشير، 2020، ص 112).

كما تؤثر الحصانة على العلاقة مع مبدأ المساواة أمام القانون؛ إذ تمنح العضو حماية إجرائية خاصة، لكنها حماية شكلية مؤقتة لا تعفيه من المساءلة الجنائية بعد زوال الحصانة. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن الحصانة لا تشكل حائلاً دائماً أمام العقوبة، بل تعلق ملاحقة النائب لفترة محددة تحقيقاً لمصلحة عامة مرتبطة بالوظيفة النيابية (أحمد، 2020، ص 45).

أما بالنسبة لانتهاء الحصانة، فإنه يحدث في حالات محددة، أهمها: زوال صفة العضو النيابي بانتهاء مدة المجلس أو حله أو استقالة العضو أو إسقاط عضويته، أو صدور إذن من البرلمان برفع الحصانة. وتجدر الإشارة إلى أن صدور الإذن يخضع لضوابط موضوعية وشكلية تختلف من دولة لأخرى، ويُعتبر القرار في معظم التجارب المقارنة نهائياً من حيث الأثر الإجرائي، بما يضمن الموازنة بين حماية البرلمان وحقوق العدالة (جاموس، 2015، ص 25؛ عبد الله، 2021، ص 33).

الحصانة القضائية الإجرائية: تُعد الحصانة القضائية أحد أبرز الضمانات الإجرائية التي تُنظم العلاقة بين السلطة القضائية وأعضاء هيئات القضاء، وتهدف إلى حماية القضاة من أي تدخلات أو ضغوط خارجية قد تعيق استقلالهم في مباشرة مهامهم القضائية. وقد أشار بعض الفقه إلى أن طبيعة هذه الحصانة إجرائية بحتة؛ إذ تقتيد مباشرة التحقيق أو الملاحقة الجنائية للقاضي، لكنها لا تعفيه من المسؤولية الجوهرية عن الجرائم التي قد يرتكبها (جودة، 2022، ص 50).

وقد شهد القانون الفرنسي اهتماماً واضحاً بالحصانة الإجرائية البرلمانية؛ إذ نصت المادة (26) من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أن النواب يتمتعون بحصانة تمنع اتخاذ أي إجراء قضائي ضدهم إلا في حالة التلبس بالجريمة، مع إلزام القضاء بإخطار المجلس قبل أي إجراء (الدستور الفرنسي، 1958، المادة 26). ويبرز من هذا النص حرص المشرع الفرنسي على حماية استقلالية أعضاء البرلمان أثناء أداء مهامهم التشريعية، مع ضمان إمكانية المساءلة بعد انتهاء العضوية أو رفع الحصانة.

موقف المشرع الليبي وأثار الحصانة الإجرائية على سير الدعوى الجنائية: يتبدى من خلال استقراء التطور التاريخي لمبدأ الحصانة البرلمانية في ليبيا أن هذا التنظيم لم يكن وليد استقرار دستوري ثابت، بل جاء انعكاساً لتحولات بنبوية في مفهوم الدولة والشرعية، وهو ما يفرض قراءته في سياق ثلاث مراحل متعاقبة تكشف عن تباين حاد في مصدر القاعدة القانونية وحدود مشروعيتها:

مرحلة دستور المملكة الليبية (1951): تأسس مبدأ الحصانة البرلمانية على قاعدة دستورية صريحة؛ حيث نصت المادة (108) على أنه: "لا يُسأل عضو البرلمان عما يبيده من آراء أو أفكار أثناء تأدية وظيفته البرلمانية". كما قررت المادة (109) أنه: "لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان إلا بإذن من المجلس، ما لم يكن في حالة التلبس". ويُفهم من هذا التنظيم أن الحصانة لم تكن امتيازاً شخصياً، بل ضماناً وظيفية محددة المصدر والنطاق، تستند إلى الدستور ذاته بوصفه القيد الأعلى الذي يُنظم الاستثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، بما يجعلها استثناءً مبرراً ومقيداً بحدود واضحة لا تنفلت إلى مجال الامتيازات الذاتية.

المرحلة الانتقالية (بعد سنة 1969): تمثل تحولاً وسيطاً في البنية الدستورية؛ إذ لم تلغ فكرة المساواة، بل أعيد صياغتها ضمن خطاب تشريعي ذي طابع أيديولوجي. فقد قرر قانون تعزيز الحرية في المادة (1) أن "الحرية حق مقدس، والمواطنون جميعاً متساوون في التمتع بها دون تمييز". كما كرّس الكتاب الأخضر هذا المعنى في بعده النظري عبر التأكيد على المساواة بين المواطنين بوصفها أصلاً في النظام السياسي. غير أن هذا الإقرار ظل في نطاقه القيمي العام، دون أن يُترجم إلى بناء دستوري إجرائي منضبط ينظم الحصانة البرلمانية أو يحدد حدودها، خاصة في ظل تغير طبيعة المؤسسات التشريعية آنذاك، الأمر الذي يجعل هذه المرحلة انتقالية من حيث المبدأ، لا من حيث البناء القانوني المكتمل؛ إذ تم تثبيت فكرة المساواة خطاباً، دون تأسيس آلياتها الإجرائية التي تضبط الاستثناءات الواردة عليها.

مرحلة الإعلان الدستوري (2011) وما تلاها: أعيد إحياء مبدأ الشرعية الدستورية بشكل صريح؛ حيث نصت المادة (6) على أن "الليبيين متساوون أمام القانون". وهو ما يُعيد تأصيل المبدأ الدستوري الأعلى الذي

يفترض أن تُبنى عليه كافة الاستثناءات، بما في ذلك الحصانة البرلمانية الإجرائية. غير أن هذا الإعلان لم يتضمن تنظيمًا تفصيليًا للحصانة، الأمر الذي فتح المجال أمام تدخل تشريعي لاحق في نطاق يُعد بطبيعته من أدق نطاقات الاستثناء على المساواة.

وفي هذا السياق، صدر القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب، الذي نص في المادة (89) على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو مجلس النواب إلا بإذن من المجلس، ما لم يكن في حالة التلبس". وهو نص يُعيد إنتاج الحصانة البرلمانية الإجرائية بصيغة قريية من النماذج الدستورية المقارنة، إلا أن الفارق الجوهرى لا يكمن في مضمون القاعدة، بل في مصدرها وموقعها من البناء الهرمي للنظام القانوني.

وقد تناول مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 في المادة (86) تنظيم الحصانة بالنص على ما يأتي: "لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه، ولا يُسأل عن أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء جلسات المجلس أو جلسات اللجان التابعة له لأي من المجلسين.

ويجوز توجيه الاتهام النيابة إلى أي عضو من أعضائه في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق جسيم للدستور أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالاته إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية تمس حقوق العضو أو حرّيته دون إذن مسبق من المجلس التابع له بناءً على طلب كتابي من النائب العام، وفي غير دور الانعقاد يصدر الإذن من رئاسة المجلس على أن يُخطر المجلس في أول انعقاد له، وذلك وفق النظام الداخلي للمجلس".

ويأتي إدراج هذا النص في سياق تحليل النصوص الليبية ليبرز النموذج الدستوري المتكامل للحصانة البرلمانية الإجرائية، بوصفها استثناءً مؤصلاً دستورياً ومقيداً بضوابط دقيقة؛ حيث يتم تحديد نطاقها ابتداءً في صلب الدستور، ثم ضبط إجراءات تفعيلها ورفعها عبر آليات مؤسسية واضحة، بما يضمن عدم تحولها إلى امتياز ذاتي أو أداة لتعطيل مبدأ المساواة أمام القانون.

وبهذا المعنى، يشكل هذا النموذج معياراً مرجعياً في مقابل التنظيم الوارد في القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب؛ إذ يكشف أن الإشكال في التجربة الليبية الراهنة لا يكمن في وجود الحصانة ذاتها، وإنما في مصدرها التشريعي الأدنى وغياب تأصيلها الدستوري الصريح، بما يؤدي إلى اختلال في التدرج الهرمي للقواعد القانونية، ويضعف من ضمانات مبدأ المساواة أمام القانون.

ففي النظم الدستورية المقارنة، تُقر الحصانة البرلمانية ابتداءً في الدستور باعتبارها استثناءً على أصل دستوري هو المساواة أمام القانون، ثم يتولى القانون تنظيم إجراءاتها وضوابطها في حدود التفويض الدستوري. أما في الحالة الليبية الراهنة، فإن الحصانة وردت في قاعدة أدنى مرتبة من الدستور، صادرة عن السلطة التشريعية ذاتها التي تخضع لهذا الاستثناء وتستفيد منه، وهو ما يُحدث اختلالاً جوهرياً في منطق الشرعية الدستورية، ويُفرغ مبدأ التدرج الهرمي من مضمونه.

وهنا تتجلى الإشكالية في صورتها الأكثر حدة؛ إذ يتحول التشريع من كونه أداة لضبط السلطة إلى كونه وسيلة لإعادة إنتاج الحماية الذاتية داخلها، بما يجعل من الجهة التي تملك سلطة سنّ القواعد القانونية هي ذاتها الجهة التي تُحدد نطاق الإعفاء من الخضوع لها. وهذا الوضع يُنتج ما يمكن توصيفه بدقة بأنه "حماية من القانون بالقانون"، حيث تُستخدم الأداة التشريعية – المفترض أنها تعبير عن الإرادة العامة – كوسيلة للالتفاف على مقتضيات هذه الإرادة ذاتها، عبر خلق استثناءات واسعة أو غامضة تُفرغ مبدأ المساواة أمام القانون من مضمونه العملي.

وعليه، فإن الإشكال لا يتعلق بمجرد وجود الحصانة البرلمانية، بل بمصدرها وحدود مشروعيتها؛ إذ كان الأجدر بها – وفقاً للمنطق الدستوري السليم ولما استقر عليه الفقه المقارن – أن تُدرج في نصوص الدستور

بوصفها استثناءً مقيداً ومحددًا، لا أن تُترك لتنظيم تشريعي صادر عن ذات السلطة المستفيدة منها. ومن ثم، فإن ما كرسه القانون رقم (4) لسنة 2014 لا يُعد مجرد تنظيم إجرائي، بل يُشكل انحرافاً في البناء المعياري لمبدأ المساواة، ويثير تساؤلاً جوهرياً حول مدى إمكانية ضمان حياد التشريع عندما تكون الجهة المشرعة هي ذاتها موضوع التنظيم.

وبذلك، يتضح أن الإشكالية المركزية في التجربة الليبية المعاصرة لا تكمن في مبدأ الحصانة ذاته، وإنما في طريقة إنتاجه ومصدره؛ حيث أدى غياب التأصيل الدستوري الصارم إلى تحويل الحصانة من ضمانة وظيفية مقيدة إلى أداة قابلة للتوسع التشريعي الذاتي، بما يهدد جوهر الشرعية الإجرائية ويقوّض مبدأ المساواة أمام القانون بوصفه أساس النظام القانوني برمته.

الفرع الثاني: الحصانة القضائية الإجرائية

في ضوء مبدأ استقلال السلطة القضائية و ضمانات الممارسة الوظيفية، تُعتبر الحصانة القضائية إحدى الركائز الأساسية لحماية استقلال القضاء و ضمان حيادية القرارات الصادرة عن القضاة؛ فهي ليست مجرد امتياز شخصي للقاضي، بل أداة لضمان تمتعه بمستوى من الحماية القانونية يمكّنه من أداء مهامه دون تدخل أو ضغوط سياسية أو إدارية. إذ يُفهم استقلال القضاء ليس كحق فردي للقضاة فحسب، بل كضمانة دستورية ومؤسسية لفعالية النظام القضائي ولتحقيق العدالة بين الأطراف.

ويمكن التمييز في الحصانة القضائية بين:

1. حصانة شخصية: تحمي القاضي من أي إجراء جزائي بحقه أثناء توليه المنصب إلا وفق إجراءات محددة وبإذن من جهة قضائية عليا.

2. حصانة وظيفية: تعفي القاضي من المسؤولية عن القرارات والأفعال الصادرة منه أثناء مزاوله مهامه، ما دام ذلك ضمن نطاق اختصاصه القانوني.

وهذه الحصانة الوظيفية تعكس الحرص على تمكين القاضي من ممارسة عمله بحرية وموضوعية، دون أن تتحول إلى مناعة مطلقة تسمح بالإفلات من المساءلة عند الإخلال الجسيم بالواجبات الوظيفية.

وعلى المستوى المقارن، ينص الدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة (64) على أن "رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية". ويؤكد قانون السلطة القضائية الفرنسي في المادة (11) على أن "القضاة يتمتعون بحصانة كاملة عن أي ملاحقة جنائية أو مدنية بسبب الآراء التي أبدوا بها أثناء ممارسة مهامهم القضائية" (محسن، 2021، ص 295؛ الدستور الفرنسي، 1958). أما الدستور المصري لسنة 2014 فقد نص في المادتين (196، 197) على استقلال القضاة وعدم مساءلتهم إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء، في حين تنص المادة (27) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل على أنه: "لا يجوز توقيف القاضي أو ملاحقته إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء".

كما أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها رقم (81) لسنة (9) قضائية دستورية أن "الحصانة القضائية ليست امتيازاً شخصياً، بل ضرورة دستورية لحماية استقلال القضاء مع ضمان مساءلة القضاة تأديبياً عند تجاوز حدود اختصاصهم" (الفكاهي، 2022).

وهذا التوجه يظهر أيضاً في التشريعات الجزائرية والمغربية؛ حيث تُشترط أذونات مسبقة من الهيئات القضائية العليا قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد القضاة، مع وجود استثناء محدد لحالات التلبس بالجريمة. فقد نصت المادتان (174، 175) من الدستور الجزائري والمادة (29) من القانون رقم (11-05) لسنة 2011 على عدم جواز توقيف القاضي أو ملاحقته إلا بإذن من المجلس الأعلى للقضاء مع استثناء حالة التلبس. وفي المغرب، نصت المادة (120) من دستور لسنة 2011 على استقلال القضاء، وأقر قانون التنظيم القضائي المغربي رقم (44.11) تمتع القضاة بحصانة كاملة عند ممارسة مهامهم، وعدم جواز توقيفهم أو ملاحقتهم إلا بإذن من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يتضح من خلال هذه المقارنة أن الحصانة القضائية - بالرغم من أهميتها في حماية الاستقلال - تتطلب وضع ضوابط دقيقة لضمان عدم تحولها إلى مناعة مطلقة تُستغل للتعطيل على الانحراف الوظيفي.

3. التطور التشريعي للحصانة الإجرائية لأعضاء الهيئات القضائية في القانون الليبي بعد أن وضع القانون رقم (29) لسنة 1962 بشأن نظام القضاء الأساس الأول للحصانة القضائية من خلال نصوصه - وعلى رأسها المادة (59) التي قررت مبدأ تقييد اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق القاضي بإذن مسبق - جاء التطور التشريعي اللاحق ليُحافظ على هذا المبدأ مع إعادة تنظيمه وتفصيله:

- قانون رقم (51) لسنة 1976 بشأن نظام القضاء: لم يتخلَّ المشرع عن فكرة الحصانة الإجرائية، بل أعاد صياغتها ضمن إطار أكثر تنظيماً؛ حيث نصّت المادتان (91، 92) على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية ضد أعضاء الهيئات القضائية إلا بناءً على إذن مسبق. وميَّز المشرع بين حالتين: الحالة العادية التي يُشترط فيها الإذن المسبق، وحالة التلبس التي يجوز فيها اتخاذ الإجراءات العاجلة، مع الالتزام بعرض الأمر خلال مدة محددة على الجهة المختصة لتقرير استمرار الحبس أو الإفراج. ويُفهم من ذلك أن المشرع لم يكتف بإقرار الحصانة، بل عمل على تنظيمها إجرائياً بصورة أكثر تفصيلاً، خاصة من حيث ضبط آثار حالة التلبس.

- قانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن نظام القضاء: مثّل هذا القانون مرحلة متقدمة في ضبط النصوص؛ حيث نصّت المادتان (96، 97) صراحة على أنه لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية ضده، إلا بعد الحصول على إذن من لجنة قضائية مختصة، مع استثناء حالة التلبس. ويُلاحظ في هذا القانون انتقال المشرع من الإشارة العامة إلى جهة الإذن (كما كان في القوانين السابقة) إلى تحديدها بشكل دقيق في "لجنة قضائية ذات تشكيل محدد"، وهو ما يعكس اتجاهاً نحو تعزيز الطابع القضائي الخالص لقرار رفع الحصانة، بعيداً عن أي تأثير إداري أو تنفيذي.

- المرحلة اللاحقة (بعد سنة 2011): (لم يشهد التنظيم القانوني للحصانة القضائية تغييراً جوهرياً في بنيته الإجرائية؛ إذ ظل مبدأ الإذن المسبق قائماً، وبقيت حالة التلبس استثناءً محدوداً يخضع لرقابة لاحقة. وتضمن الإعلان الدستوري لسنة 2011 في المادتين (98، 99) التأكيد على استقلال القضاء وعدم جواز مساءلة القاضي أو توقيفه إلا في الحالات التي يحددها القانون وبإذن من المجلس الأعلى للقضاء. وانصرف التطور في هذه المرحلة أساساً إلى تعزيز استقلال السلطة القضائية من حيث إدارة شؤونها، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ومنحه دوراً أوسع في الإشراف على شؤون القضاة، وهو ما انعكس بصورة غير مباشرة على نظام الحصانة من حيث ضمان حياد الجهة التي تملك سلطة الإذن.

وبذلك، يتضح من هذا الامتداد التاريخي للنصوص أن الحصانة الإجرائية للقضاء والنيابة العامة في ليبيا قد عرفت مساراً تشريعياً مستقراً في جوهره، يقوم على فكرة تقييد تحريك الدعوى الجنائية بإذن مسبق، مع تطور تدريجي في الوسائل والآليات: من تنظيم عام في قانون 1962، إلى تنظيم أكثر تفصيلاً في قانون 1976، ثم إلى ضبط دقيق لجهة الإذن وإجراءاته في قانون 2006، دون أن يمس ذلك الأساس المفاهيمي للحصانة.

4. الحصانة الإجرائية للقضاة والنيابة العامة: ضمانات حماية استقلال السلطة القضائية
تمثل الحصانة الإجرائية امتداداً عملياً للحصانة القضائية؛ إذ تهدف إلى ضبط العلاقة بين حماية القضاة وأعضاء النيابة العامة أثناء أداء مهامهم، وبين تمكين المجتمع والجهات المختصة من مساءلتهم عند الضرورة. فهي ليست مجرد حصانة شخصية، بل مجموعة من الضوابط القانونية التي تحدد متى وكيف يمكن اتخاذ إجراءات جزائية ضد هؤلاء الأشخاص، بما يحقق التوازن بين استقلال القضاء وحق المجتمع في المحاسبة القانونية.

في القانون الليبي، تنص المادة (97) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 على أنه:
"في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. وفي حالات التلبس بالجريمة، يتعين عرض الأمر على اللجنة المذكورة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض أو الحبس، وتقرر اللجنة إما استمرار حبسه أو الإفراج عنه بكفالة أو بدونها. ولعضو الهيئة القضائية أن يطلب سماع أقواله عند عرض الأمر على اللجنة. وتحدد اللجنة مدة الحبس في قرارها الصادر بالإذن بالحبس أو باستمراره".

ويشير التحليل المقارن إلى أن الغاية من الحصانة الإجرائية هي حماية استقلال القضاء دون تعطيل مبدأ المساءلة، عبر وضع ضوابط دقيقة تحدد متى وكيف يمكن اتخاذ أي إجراء قضائي ضد القضاة أو أعضاء النيابة العامة. ويبرز من خلال هذه النصوص أن الحالة الاستثنائية للتلبس بالجريمة تمثل عنصراً حاسماً يوازن بين حماية الوظيفة القضائية ومصصلحة المجتمع في سرعة تطبيق القانون.

وأخيراً، نؤيد ما ذهب إليه الفقه الجنائي الليبي (بوحمرة، 2023، ص 98) من أن الحصانة الإجرائية:
"تعني إسناد سلطة تقدير جدية الاتهام ومسوغات تحريك الدعوى الجنائية إلى جهة غير قضائية [أو استثنائية]، وهو ما قد يُفضي إلى مساس بمبدأ المساواة أمام القانون ويُكرّس ما يُعرف بالحماية من القانون بالقانون، بما قد يعكس سلباً على فعالية الردع ويحدّ من نطاق المساءلة باعتبارها أحد ركائز الحكم الرشيد. وفي المقابل، فإن مواجهة فكرة الدعاوى الكيدية التي تُقدّم بوصفها المبرر التقليدي لهذه الحصانة يمكن أن تتم عبر آليات بديلة أكثر اتساقاً مع مبدأ المساواة، كإقرار إجراءات خاصة للتحقق من جدية الشكاوى أو تشديد الجزاءات على الدعاوى الكيدية بما يحقق التوازن بين حماية الوظيفة العامة وضمان عدم تعطيل العدالة الجنائية".

وتسمح هذه المقارنة بالإشارة إلى أن حماية القاضي من أي تدخلات غير مبررة لا تعني تقرير حصانة مطلقة، وإنما تقتضي ضبط نطاق الاستثناء بحيث يظل في حدوده الإجرائية الضيقة، بما يضمن سرعة التحرك في حالات التلبس دون أن يتحول ذلك إلى مدخل لإساءة استعمال السلطة أو التأثير على نزاهة القضاء.

ومن ثم يبرز الدور المحوري للمجلس الأعلى للقضاء بوصفه آلية رقابية مؤسسية تتولى تحقيق التوازن بين استقلال القضاء من جهة، ومتطلبات المساءلة القانونية في الحالات الاستثنائية من جهة أخرى. وفي هذا الإطار، يمكن تعزيز مواجهة الدعاوى الكيدية من خلال الآليات البديلة المشار إليها سلفاً، بما يضمن فاعلية العدالة الجنائية وصون هيبة القضاء في آن واحد.

الفرع الثالث: الحصانة الإجرائية للوزراء: الإطار العام والطبيعة القانونية للمسؤولية

تُعد الحصانة الإجرائية للوزراء من الركائز الجوهرية لضمان حسن سير العمل التنفيذي؛ إذ تهدف إلى حماية أداء الوزير من المضايقات القضائية الكيدية أثناء مزاوله مهامه، مع الإبقاء على إمكانية مساءلته لاحقاً. ولا يعني ذلك إسقاط المسؤولية عن الوزير، بل يتوقف مفعول الحصانة على الضوابط القانونية والإجرائية المقررة، بما يوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية وحماية استقلالية السلطة التنفيذية.

ومن الناحية الفقهية، تتباين التوجهات بشأن طبيعة هذه الحصانة:

الاتجاه الأول: يرى أنها حصانة جنائية بحتة تمنع ملاحقة الوزير جنائياً إلا بعد رفعها.

الاتجاه الثاني: ينظر إليها بوصفها مسؤولية مشتركة تجمع بين المسؤولية الجنائية والانضباطية (التأديبية) والسياسية.

الاتجاه الثالث: يُفرق بين المسؤولية الفردية للوزير عن أفعاله، والمسؤولية الجماعية التي قد تقع على الحكومة، بما يبرز الأبعاد السياسية والإجرائية لهذه الحصانة (يحيى، 2011، ص 85 وما بعدها).

وتتضح أبعاد هذه المسؤولية في ثلاثة مستويات رئيسية:

المسؤولية الجنائية الفردية: وتستلزم رفع الحصانة قبل الملاحقة القضائية للوزير عن أفعاله أثناء تأدية مهامه استناداً إلى نصوص دستورية وقانونية.

المسؤولية الجماعية: المرتبطة بالسياسات العامة للحكومة، والتي تتعلق بالبعد السياسي أكثر من الجنائي. المسؤولية السياسية والإجرائية: وتتمثل شامل مساءلة الوزير أمام البرلمان أو السلطات الرقابية، بما يعكس توازن السلطات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وقد تناولت التشريعات المقارنة هذا الموضوع بطرق مختلفة:

في مصر: نص دستور 2014 في المادة (166) على أن: "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء، ويكلفه بتشكيل الحكومة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة". فيما نصت المادة (173) على أن: "الرئيس الجمهورية أن يحيل الوزراء إلى المحاكمة في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم، على أن تنظم الإجراءات بقانون". وقد صدر بالفعل قانون محاكمة الوزراء رقم (247) لسنة 1956، والذي نص في المادة (1) على أن: "تشكل محكمة خاصة لمحاكمة الوزراء تتولى الفصل في الجرائم التي تقع منهم أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم".

في تونس: ورد في الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل (92) أن رئيس الحكومة يختص بضبط اختصاصات الوزارات، وفي الفصل (101) أن أعضاء الحكومة مسؤولون أمام مجلس نواب الشعب، دون تحديد صريح للحصانة الإجرائية، مع وجود إمكانية مساءلة سياسية وجنائية وفق التفويض التشريعي. في الجزائر: نص القانون رقم (01-17) لسنة 2001 على ضرورة الحصول على إذن من مجلس الوزراء أو رئيس الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية ضد الوزير أثناء تأدية مهامه، مؤكداً أن الحصانة لا تمنح حماية مطلقة.

في الأردن: نص الدستور الأردني لسنة 1952 المعدل في المادتين (55، 56) على المحاكمة الخاصة للوزراء، مع تحديد دور البرلمان في توجيه الاتهام، وهو ما يعكس اتفاقاً مقارناً على ضرورة ربط الحصانة بالوظيفة واشتراط إجراءات محددة قبل الملاحقة الجنائية.

في فرنسا: تبنت المشرع نموذج "محكمة عدل الجمهورية" بموجب المادة (68-1) من دستور 1958، والتي تضمن أن يُحاكم الوزراء فقط أمام هذه المحكمة عن الجرائم المرتبطة بالوظيفة، مع إحالة الجرائم الأخرى للمحاكم العادية، مما يوضح مدى الاهتمام بضمانات الحصانة وضبط نطاقها (محسن، 2021، ص 254).

أما في ليبيا، فقد شكّل حكم المحكمة العليا (المشار إليها بالنقض سابقاً) في الطعن رقم (1058) لسنة 49ق (جلسة 1979/6/21) مرجعاً قضائياً حاسماً؛ حين قضت بأن:

"محاكمة الوزير عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، تختص بها المحاكم العادية أصلاً؛ والمحكمة الخاصة التي نص عليها القانون رقم (79) لسنة 1958 تشارك الاختصاص دون أن تسلبه".

وأكدت المحكمة أيضاً أن: "المقصود بالوزير هو من يشغل المنصب فعلياً كعضو في مجلس الوزراء، لا من يتمثل معه مالياً." (الطعن رقم 1058 لسنة 49ق، 1979).

وهذا الحكم يُبرز أن الحصانة ليست مطلقة، وبقيد صفة الوزير بما يمكنه من ممارسة مهامه ضمن الحكومة مع الحفاظ على الاختصاص الأصلي للمحاكم العادية. ومع ذلك، يظل غياب نص تشريعي مفصل يوضح كيفية رفع الحصانة والإجراءات المقررة من أبرز الإشكاليات العملية التي تواجه النظام القانوني الليبي؛ حيث يتعذر تحريك الدعوى أو اتخاذ إجراءات التفتيش دون قرار مسبق من السلطة المختصة.

أولاً: الحصانة الإجرائية للوزراء وموقف المشرع الليبي منها (الإطار العام والتطور التاريخي) (يُظهر تتبع التنظيم القانوني لمسؤولية الوزراء في ليبيا أن المشرع لم يتجه إلى تقرير حصانة موضوعية تعفيهم من الخضوع لأحكام القانون الجنائي، وإنما تبنت – في مراحلها المتعاقبة – فكرة الحصانة الإجرائية التي تقوم على تقييد تحريك الدعوى الجنائية بإجراءات خاصة:

مرحلة دستور 1951 والقانون رقم (4) لسنة 1964: في ظل دستور سنة 1951، ورد النص الصريح الذي يُعد الأساس القانوني للحصانة الإجرائية للوزراء؛ حيث نصت المادة (85) منه على أن: "يحدد بقانون خاص مسؤولية الوزراء المدنية والجنائية وكيفية اتهامهم ومحاكمتهم عما يقع منهم من جرائم في تأدية وظائفهم." وإعمالاً لهذا النص، صدر قانون مسؤولية الوزراء رقم (4) لسنة 1964، الذي قرر أن تحريك الدعوى الجنائية ضد الوزير لا يتم إلا بناءً على قرار يصدر من السلطة التشريعية، بما يشكل قيداً إجرائياً سابقاً على مباشرة إجراءات التحقيق أو الاتهام، ونظم تشكيل جهة قضائية استثنائية لمحاكمتهم.

مرحلة ما بعد سنة 1969: شهد النظام القانوني تحولاً عميقاً بإنهاء العمل بدستور 1951 وغياب النص الدستوري الصريح الذي ينظم مساءلة الوزراء (أو من يقابلهم في نظام اللجان الشعبية). فمع استبدال مجلس الوزراء باللجنة الشعبية العامة والوزارات بالأمانات، لم يصاحب هذا التحول التنظيمي تأسيس دستوري واضح يحدد الطبيعة القانونية للمسؤولية أو يقرر ضمانات إجرائية للمساءلة.

والأصل أن الحصانة الإجرائية استثناء لا ينشأ إلا بنص دستوري صريح يُحيل للتنظيم التشريعي؛ وأدى هذا الانقطاع المرجعي إلى تراجع الحصانة من نظام قانوني منضبط إلى آليات غير مستقرة تخضع للاعتبارات التنظيمية والسياسية.

مرحلة الإعلان الدستوري لسنة 2011: أُعيد التأكيد على مبدأ مسؤولية السلطة التنفيذية، إلا أن الإعلان لم يتضمن تنظيمياً للحصانة الإجرائية للوزراء في بعدهم الجنائي، بل ظل التنظيم الدستوري في صيغة إعلانية مؤقتة، مما عمّق الفراغ الناشئ منذ مرحلة 1969 وزاد من حدته.

ثانياً: الحصانة الإجرائية للوزراء في ضوء مشروع الدستور الليبي (2017).

يُثير تنظيم الحصانة الإجرائية في مشروع الدستور الليبي لسنة 2017 مسألة ذات أهمية خاصة؛ فالمشروع وإن لم يتضمن نصاً صريحاً ومباشراً ينظم الحصانة الإجرائية للوزراء على نحو تفصيلي، إلا أنه أورد تنظيمياً متكاملًا للحصانة البرلمانية في المادة (86) يُمكن استجلاء الاتجاه التشريعي العام من خلاله.

فقد نصت المادة (86) من مشروع الدستور على أن:

"لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى كامل الحرية في إبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس المنتسب إليه، ولا يُسأل عن أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه أثناء جلسات المجلس أو جلسات اللجان التابعة له..."

ويجوز لأي من المجلسين توجيه الاتهام إلى أي عضو من أعضائه في حالة توافر دلائل كافية على ارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق جسيم للدستور أو جرائم مخلة بالأمانة أو الشرف أثناء ممارسته لعمله، وإحالاته إلى النائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

وفي غير حالة التلبس، لا يجوز اتخاذ أي إجراء جنائي يمس حقوق العضو أو حرياته إلا بإذن مسبق من المجلس التابع له بناءً على طلب كتابي من النائب العام، وفي غير دور الانعقاد يصدر الإذن من رئاسة المجلس، على أن يُخطر المجلس بذلك عند أول انعقاد له، وذلك وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس."

وتتجلى أهمية هذا النص في كونه يجسد اتجاه المشرع الدستوري الليبي نحو تبني الحصانة الإجرائية كآلية عامة لتنظيم المساءلة الجنائية لشاغلي المناصب العليا، مع تقييدها بضوابط إجرائية وموضوعية محددة تمنع تحولها إلى حصانة مطلقة.

وعلى هذا الأساس، يُظهر مشروع الدستور توجهًا مزدوجًا:

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية وعدم منح حصانة مطلقة لشاغلي المناصب العليا.

ترسيخ القيود الإجرائية كضمانة وظيفية (وهو ذات المنطق الذي قام عليه تنظيم مسؤولية الوزراء في دستور 1951).

ومن ثم، فإن موقف المشرع الليبي – في ضوء هذا المشروع – لا ينصرف إلى إنكار الحصانة الإجرائية للوزراء، وإنما إلى تأجيل تنظيمها وإحالتها إلى التشريع العادي، الأمر الذي يظل معه هذا التنظيم معلقاً في

الوقت الراهن، ويفتح المجال لإشكاليات عملية تتعلق بمدى خضوع الوزراء للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية في غياب قانون خاص ينظم مساءلتهم.

المطلب الثاني: أثر الحصانة الإجرائية في كفاءة أجهزة إنفاذ القانون ومكافحة الفساد

لا تتوقف آثار الحصانة الإجرائية عند تنظيم مباشرة الدعوى الجنائية، وإنما تمتد لتؤثر في كفاءة أجهزة إنفاذ القانون وقدرتها على ممارسة اختصاصاتها في كشف الجرائم وجمع الأدلة وتحريك الملاحقة الجنائية. فكلما اتسع نطاق القيود الإجرائية المفروضة على هذه الأجهزة، ازدادت احتمالات تعطيل العدالة وتأخير المساءلة، بما قد ينعكس سلباً على فعالية السياسة الجنائية في مكافحة الفساد وترسيخ مبدأ سيادة القانون. ومن ثم، فإن مشروعية الحصانة الإجرائية لا تُقاس بمجرد وجود سند قانوني لها، وإنما بمدى التزامها بضوابط الشرعية الجنائية، وتحقيقها للتوازن بين حماية الوظيفة العامة وضمان عدم تحولها إلى عائق يحول دون مساءلة من تثبت في حقه شبهة ارتكاب جريمة.

وتبرز هذه الإشكالية بصورة أوضح في التشريع الليبي؛ حيث تتداخل النصوص القانونية مع القرارات التنظيمية في تنظيم بعض صور الحصانة الإجرائية، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى انسجام هذا التنظيم مع مبدأ الشرعية، وحدود سلطة الجهات الإدارية في إنشاء قيود تمس مباشرة الدعوى الجنائية، فضلاً عن أثر تضخم الحصانات الإجرائية في إضعاف جهود مكافحة الفساد وتقويض ثقة المجتمع في العدالة الجنائية.

الفرع الأول: أثر الحصانة الإجرائية على فعالية هيئة الشرطة في مباشرة الضبط والتحقيق

يقتضي بناء التحليل القانوني لأثر الحصانة الإجرائية على فعالية أجهزة الشرطة في مجال الضبط والتحقيق البدء بتحديد الإطار المفاهيمي الذي يحكم طبيعة المركز القانوني للهيئة من جهة، وطبيعة مأموري الضبط القضائي من جهة أخرى؛ باعتبار أن الخلط بين هذين المستويين يؤدي إلى اضطراب في فهم نطاق الحصانة وحدودها وأثرها على الشرعية الإجرائية.

فهئية الشرطة في التنظيم القانوني الليبي تُعد جهازاً إدارياً نظامياً يتبع السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية، وتضطلع بوظيفة الأمن العام والضبط الوقائي، بما يشمل منع الجرائم وحماية النظام العام. أما مأمور الضبط القضائي، فهو صفة إجرائية يقرها قانون الإجراءات الجنائية، تُمنح لفئات محددة من الموظفين (وعلى رأسهم بعض أعضاء الشرطة)، وتمكنهم من مباشرة أعمال الاستدلال وجمع المعلومات المتعلقة بالجريمة تحت إشراف النيابة العامة، دون أن يترتب على ذلك إنشاء مركز مستقل عن الرقابة القضائية (حسني، 1988، ص 58-60؛ سرور، 2019، ص 72 وما بعدها).

ومن ثم، فإن التمييز الجوهرى الذي يفرض نفسه يتمثل في أن هيئة الشرطة تمثل تنظيمياً وظيفياً مؤسسياً، بينما تمثل صفة مأمور الضبط القضائي اختصاصاً إجرائياً مرتبطاً بمرحلة التحقيق الابتدائي، ولا يترتب عليها بذاتها أي امتيازات موضوعية أو حصانات إجرائية، إلا إذا ورد نص خاص على خلاف ذلك.

وفي هذا السياق المقارن، تؤكد الدراسات في القانون الفرنسي أن تنظيم الضبط القضائي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطة الإجرائية والامتيازات الشخصية؛ بحيث لا يُفهم منح الصفة الإجرائية باعتباره حصانة، وإنما باعتباره تفويضاً وظيفياً مقيداً يخضع لرقابة النيابة العامة والسلطة القضائية (Delmas-Marty, 2018, pp. 101-105).

وفي ضوء ذلك، تبرز الحصانة الإجرائية بوصفها استثناءً على الأصل العام في خضوع الأشخاص للقواعد الإجرائية الموحدة في مباشرة الدعوى الجنائية، وهي استثناءات يقتصر نطاقها – من حيث المبدأ – على فئات حددها المشرع لا اعتبارات تتصل بالوظيفة العامة وضمان عدم تعطيل ممارسة مهامها. غير أن هذه الحصانة، متى امتدت إلى مجال الضبط والتحقيق، فإنها تثير إشكالاً دقيقاً يتعلق بمدى توافقها مع مبدأ الشرعية الإجرائية.

وعليه، فإن الإشكال الذي يتعين ضبطه في هذا الفرع لا ينصرف إلى وجود الحصانة في حد ذاته، وإنما إلى مدى امتدادها داخل المنظومة الضبطية، وتأثير ذلك على وحدة القواعد الإجرائية المنظمة لعمل الشرطة

بوصفها سلطة تنفيذية تمارس اختصاصاً مقيداً بالقانون. ومن ثم، فإن هذا التمهيد المنهجي أفضى إلى ضرورة تحليل ما إذا كان إدخال الحصانة الإجرائية في نطاق تنظيم هيئة الشرطة يؤدي إلى إعادة تشكيل مركزها القانوني من مجرد جهاز تنفيذي خاضع للرقابة، إلى جهاز يتمتع بقيود إجرائية خاصة عند مساءلة أفراده، بما قد ينعكس على فعالية الضبط والتحقيق وعلى مبدأ المساواة أمام القانون الإجرائي.

أولاً: التنظيم الليبي للحصانة الإجرائية وأثره على تداخل صلاحيات الضبط القضائي في ضوء قانون هيئة الشرطة

يتجه التنظيم القانوني الليبي، في نطاق العلاقة بين السلطة الضبطية والسلطة الإجرائية، إلى بناء مزدوج يتداخل فيه الأصل العام لقانون الإجراءات الجنائية مع تنظيمات خاصة واردة في قانون قوة (هيئة) الشرطة، بما يثير إشكالية دقيقة تتعلق بوحدة النظام الإجرائي وحدود الخروج عنه.

فالأصل المستقر أن مأموري الضبط القضائي يباشرون اختصاصاتهم في جمع الاستدلالات والتحري تحت رقابة النيابة العامة، دون أن يُرتب لهم المشرع حصانة إجرائية تحول دون مساءلتهم، وهو ما يعكس مبدأ المساواة أمام القانون الإجرائي (سلامة، 2005، ص 145-180).

غير أن هذا الأصل يتعرض للاهتزاز عند الرجوع إلى قانون قوة الشرطة رقم (5) لسنة 2018م المعدل بالقانون رقم (6) لسنة 2019م؛ إذ لم يقتصر التعديل على تغيير المسمى من "قوة الشرطة" إلى "هيئة الشرطة"، بل امتد إلى إعادة تنظيم بعض المراكز القانونية لأعضائها، ومن بينها إدراج نصوص تُقر الحماية الإجرائية.

وفي هذا السياق، تنص المادة (135) من قانون قوة الشرطة الليبي رقم (5) لسنة 2018م على أنه: "لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو هيئة الشرطة عن جريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا بإذن من الجهة المختصة التي يحددها القانون، وذلك فيما عدا حالات التلبس".

ويكشف هذا النص عن إقرار قيد إجرائي صريح يتمثل في اشتراط الإذن المسبق، وهو ما يُعد في حقيقته صورة من صور الحصانة الإجرائية؛ إذ لا يتعلق بتنظيم داخلي بحت، وإنما يقيد سلطة التحقيق ذاتها في مواجهة عضو الشرطة.

وهنا يتجلى التناقض البنوي في المنظومة القانونية؛ إذ إن مأمور الضبط القضائي – الذي يمثل صفة إجرائية خاضعة لقانون الإجراءات الجنائية – لا يتمتع بحصانة مماثلة، بينما يتمتع عضو هيئة الشرطة (وهو ذاته في كثير من الحالات مأمور ضبط قضائي) بحماية إجرائية بموجب قانون خاص. وهو ما يؤدي إلى ازدواج في المركز القانوني داخل نفس الوظيفة، ويُحدث تبايناً غير مبرر في المعاملة الإجرائية.

ولا يقف الإشكال عند حدود التباين، بل يمتد إلى المساس بمنطق الشرعية الإجرائية ذاته؛ ذلك أن إدخال قيد على مباشرة التحقيق من خلال قانون تنظيمي خاص، خارج إطار قانون الإجراءات الجنائية، يُفضي إلى تجزئة القواعد الإجرائية وإضعاف وحدتها، ويُنشئ استثناءً لا يقوم على معيار موضوعي موحد، بل على الانتماء الوظيفي.

ومن زاوية تحليلية، فإن هذا التنظيم يُنتج ثلاث نتائج مترابطة:

إضعاف مبدأ وحدة النظام الإجرائي: عبر إدخال استثناءات خاصة داخل قوانين تنظيمية.

طمس الحدود الإجرائية: بين الصفة الإجرائية (مأمور الضبط القضائي) والمركز الوظيفي (عضو هيئة الشرطة).

خلق تفاوت في نطاق المساءلة الجنائية: بين فئات تمارس ذات الاختصاص الضبطي.

وفي مواجهة هذا التوسع، اتجه القضاء الليبي إلى تضيق نطاق تطبيق قيد الإذن؛ حيث أوضحت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في الطعن رقم (37/834ق) هذا التوازن الدقيق، حين جاء في الحكم صراحةً: "مفاده نص المادة (102 مكرر) من القانون رقم (6) لسنة 1976 بشأن الشرطة المعدل أنه تقيد الإذن في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في غير حالات التلبس وجعله مقصوراً على الجرائم التي تتعلق بأداء

ضباط الشرطة لواجبات وظائفهم. أما إذا نسبت إلى الضباط جريمة لا تتعلق بأداء واجبه في جهاز الشرطة، فإن الإذن لا يكون مطلوباً." (الطعن رقم 37/834ق، المحكمة العليا).

وهو اتجاه يعكس محاولة قضائية لإعادة التوازن داخل النظام الإجرائي، إلا أنه يظل محدود الأثر في ظل بقاء النصوص الخاصة على حالها. وعليه، فإن الإشكال في التنظيم الليبي لا يتمثل في مجرد تقرير الحصانة، وإنما في إدراجها ضمن قانون تنظيمي خاص خارج البناء العام للإجراءات الجنائية، بما يؤدي إلى تداخل غير منضبط بين القاعدة العامة والاستثناء، ويُفضي في النهاية إلى إرباك وظيفة الضبط القضائي وإضعاف مبدأ المساواة أمام القانون.

ثانياً: الحصانة الإجرائية وأثرها على مرحلة الضبط القضائي في ضوء التشريعين الفرنسي والمصري
(قراءة مقارنة في مواجهة الإشكال الليبي) (يظهر التنظيم الليبي للحصانة الإجرائية اتجاهاً نحو إدماج قيود إجرائية داخل قوانين تنظيمية خاصة، بما أدى إلى إرباك العلاقة بين الصفة الإجرائية لمأمور الضبط القضائي والمركز الوظيفي لعضو هيئة الشرطة. ولتقييم هذا الاتجاه، يقتضي الأمر الوقوف على كيفية معالجة التشريعات المقارنة لهذه المسألة (وبخاصة في النظامين الفرنسي والمصري) من حيث مدى امتداد الحصانة إلى مرحلة الضبط القضائي:

في القانون الفرنسي: يتأسس البناء الإجرائي على تمييز حاسم بين مرحلة البحث والتحري ومرحلة الملاحقة القضائية، وهو تمييز ينعكس بوضوح في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؛ فقد عرّفت المادة (53) حالة التلبس، وأجازت المواد (54 وما بعدها) لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات فورية لجمع الأدلة وضبطها دون توقف على أي إذن مسبق، باعتبار أن هذه المرحلة تتطلب سرعة وفعالية للحفاظ على الدليل. (Code de procédure pénale, arts. 53–54) وفي المقابل، نظم الدستور الفرنسي في المادة (26) الحصانة البرلمانية، فنص على عدم جواز اتخاذ إجراءات سالية للحرية ضد عضو البرلمان دون إذن من مكتب المجلس، مع استثناء حالة التلبس. (Constitution française, 1958, art. 26) ويُستفاد من هذا التنظيم أن الحصانة – وإن كانت قائمة – إلا أنها لا تمتد لتعطيل إجراءات الضبط القضائي الأولية، بل تظل مقصورة على ما يمس الحرية الشخصية في مرحلة الملاحقة.

في القانون المصري: تبنى المشرع اتجاهاً قريباً؛ حيث نصت المادة (113) من دستور سنة 2014 على اشتراط إذن مجلس النواب لاتخاذ إجراءات جنائية ضد العضو، مع استثناء حالة التلبس. غير أن الفقه والقضاء استقرا على أن هذا القيد لا يمتد إلى مرحلة الاستدلال التي تشمل جمع التحريات والمعلومات، باعتبارها إجراءات تمهيدية لا تنطوي على مساس مباشر بالحرية الشخصية (الجريدي، 2004، ص 311). ومن ثم، فإن الحصانة في النظام المصري لا تُعطل عمل مأموري الضبط القضائي في مرحلته الأولية، وإنما تنظم الانتقال إلى مرحلة التحقيق والمساءلة.

ويكشف هذان النموذجان عن قاعدة مشتركة مفادها أن الحصانة الإجرائية تُفهم باعتبارها قيداً على إجراءات الملاحقة والتحقيق، لا على إجراءات الضبط والاستدلال. وهو ما يضمن بقاء المرحلة الأولى من العدالة الجنائية (وهي جمع الأدلة) خارج نطاق التعطيل، مع الحفاظ في الوقت ذاته على الضمانات المقررة للمراكز الوظيفية المحمية.

وعند إسقاط هذه القاعدة على الوضع الليبي، يتضح أن الإشكال لا يكمن في وجود نصوص تقرر الحصانة، بل في امتداد أثرها إلى ما قبل مرحلة التحقيق، خاصة في ظل النصوص الخاصة الواردة في قانون قوة الشرطة والتي قد تُفهم – في التطبيق – على أنها تقيد حتى مباشرة إجراءات الضبط الأولى. وهذا الامتداد يُحدث خللاً في التوازن الإجرائي؛ إذ يجعل مرحلة الاستدلال (التي يفترض أن تتسم بالسرعة والمرونة) رهينة بقيود مسبقة، وهو ما لا تأخذ به التشريعات المقارنة.

وبذلك، يظهر أن الفارق الجوهرى بين التنظيم الليبي والنظم المقارنة لا يتعلق بمدى الاعتراف بالحصانة، وإنما بحدودها الزمنية والإجرائية؛ ففي حين تُحصر في فرنسا ومصر في نطاق ضيق مرتبط بالإجراءات

المقيدة للحرية أو بتحريك الدعوى، فإنها في ليبيا - وفق بعض التطبيقات - تمتد لتطال جوهر الوظيفة الضبطية ذاتها. وخلاصة هذا التحليل أن التوازن الذي حققته التشريعات المقارنة يقوم على مبدأ جوهرى مؤداه أن الحصانة لا ينبغي أن تتحول إلى أداة لتعطيل جمع الأدلة، وإنما تظل ضمانة إجرائية تُفَعَّل في مرحلة لاحقة، وهو ما يقتضي (في السياق الليبي) إعادة النظر في مدى اتساق النصوص الخاصة مع القواعد العامة للإجراءات الجنائية، بما يضمن وحدة النظام الإجرائي وفعالية الضبط القضائي.

ثالثاً: الإشكاليات التطبيقية للحصانة الإجرائية وأثرها على فعالية الضبط القضائي في النظام الليبي تُفضي القراءة المتكاملة لما سبق تأصيله في هذا الفرع إلى أن الإشكال في الحصانة الإجرائية داخل النظام القانوني الليبي لم يعد إشكالاً نظرياً يتعلق بحدودها المجردة، وإنما أصبح إشكالاً بنوياً مركباً يمسّ صميم فعالية الضبط القضائي ووحدة القواعد الإجرائية. فالتداخل بين القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية والنصوص الخاصة الواردة في قانون قوة الشرطة، وما ترتب عليه من إدخال قيود إجرائية إضافية، أفرز وضعاً قانونياً تتعدد فيه مصادر التنظيم وتختلف فيه آثارها، بما يُنتج في النهاية خللاً في التوازن بين الحماية الإجرائية وفعالية إنفاذ القانون.

وتتلخص أبرز هذه الإشكاليات التطبيقية فيما يأتي:

تعطيل الإجراءات الأولية للضبط القضائي: إذ إن اشتراط الإذن المسبق في مواجهة بعض الفئات (كما هو الحال بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة في الجرائم المرتبطة بأداء الوظيفة) يؤدي عملياً إلى إرجاء مباشرة إجراءات التحري وجمع الاستدلالات، وهي المرحلة التي تقوم في جوهرها على السرعة والمباغطة. ويترتب على هذا التأخير خطر ضياع الأدلة، خاصة في الجرائم التي تتسم بطابع مالي أو إداري معقد؛ حيث يكون الدليل سريع الزوال أو قابلاً للإخفاء، وهو ما ينعكس سلباً على قدرة النيابة العامة في بناء الدعوى الجنائية على أساس سليم.

امتداد الحصانة إلى غير محلها الإجرائي: إذ تكشف بعض التطبيقات عن اتجاه إلى تفسير القيود الواردة في القوانين الخاصة بتفسيراً موسعاً؛ بحيث لا تقتصر على إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق، بل تمتد لتشمل حتى إجراءات الاستدلال الأولي. وهذا الامتداد يُعد انحرافاً عن المنطق الإجرائي المستقر في الفقه المقارن الذي يقصر الحصانة على ما يمس الحرية الشخصية أو تحريك الدعوى، دون أن يعطل عمل مأموري الضبط القضائي في مرحلتهم الأولى.

تضارب المراكز القانونية داخل الوظيفة الضبطية الواحدة: حيث يجتمع في شخص واحد وصفان مختلفان: صفة مأمور الضبط القضائي الخاضعة لقانون الإجراءات الجنائية، وصفة عضو هيئة الشرطة الخاضعة لقانون خاص يقرر له حماية إجرائية. ويؤدي هذا الازدواج إلى تفاوت غير مبرر في المعاملة القانونية؛ إذ يصبح الشخص ذاته خاضعاً لنظامين إجرائيين مختلفين بحسب الوصف الذي يُنظر إليه من خلاله، وهو ما يُخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

إرباك الحدود بين الضبط القضائي والضبط الإداري: إذ إن القيود الإجرائية المفروضة على مباشرة الإجراءات في مواجهة الأشخاص المحصنين قد تدفع الأجهزة الرقابية أو الإدارية إلى التردد في اتخاذ التدابير الوقائية خشية الوقوع في مخالفة قانونية، مما يؤدي إلى تعطيل الدور الوقائي للدولة في منع الجريمة قبل وقوعها. ويزداد هذا الإرباك في الحالات التي تتقاطع فيها اختصاصات الشرطة مع اختصاصات أجهزة الرقابة الإدارية؛ حيث يُعاد توجيه الإجراءات بين الجهات المختلفة انتظاراً لرفع الحصانة، فينشأ فراغ إجرائي مؤقت قد يُستغل عملياً.

تضخم نطاق الحصانة خارج إطارها الدستوري: ذلك أن تقرير قيود إجرائية من خلال قوانين تنظيمية خاصة دون إحالتها إلى إطار عام موحد في قانون الإجراءات الجنائية يؤدي إلى تجزئة النظام الإجرائي، ويُضعف من مبدأ الشرعية الذي يفترض وضوح القاعدة الإجرائية ووحدها؛ فبدلاً من أن تكون الحصانة استثناءً محدداً بضوابط دقيقة، تتحول إلى مجموعة من القيود المتناثرة التي تختلف باختلاف الجهة أو الصفة الوظيفية.

الفرع الثاني: مشروعية الحصانة الإجرائية في أجهزة النيابة بين التشريع والقرار

تُعد الحصانة الإجرائية في بنيتها القانونية استثناءً من الأصل العام المتمثل في خضوع جميع الأشخاص والجهات لأحكام القانون وإجراءاته دون تمييز. غير أن هذا الاستثناء لا يكتسب مشروعيته إلا بقدر ما يرتبط ارتباطاً مباشراً بنص تشريعي صريح يحدد نطاقه وضوابطه وحدوده، بما يمنع تحوله إلى امتياز إداري أو وسيلة لتعطيل مبدأ المساواة أمام القانون. (Rivero, 1980, p. 87)

ومن هذا المنطلق، فإن الحصانة الإجرائية لا تُنشأ بوصفها ترتيباً تنظيمياً أو قراراً إدارياً، بل تُعد قيداً على السلطة العامة لا يجوز تقريره إلا عبر التشريع؛ باعتباره المصدر الوحيد لإضفاء الطابع القانوني على الاستثناءات التي تمس حق الدولة في الملاحقة الجنائية أو حق الأفراد في التقاضي (السنهوري، 1952، ج 1، ص 45).

وفي الإطار المقارن، يتضح أن التشريعات الحديثة استقرت على هذا المبدأ بصورة صارمة: في فرنسا: لا تعرف النيابة المالية الوطنية (Parquet National Financier - PNF) أو غيرها من النيابة المتخصصة أي حصانة إجرائية مستقلة، بل تخضع لمسؤولية قضائية ومؤسسية ضمن مبدأ وحدة السلطة القضائية؛ حيث تبقى أعمالها قابلة للرقابة القضائية دون أن تمتد إليها حماية تعطيل إجراءات المتابعة أو المساءلة. (Pradel, 2019, p. 92)

في مصر: إن الحماية الإجرائية المقررة لأعضاء النيابة العامة لا تقوم إلا وفق نصوص قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 (المادة 96)؛ حيث لا يجوز اتخاذ أي إجراء تحقيق ضد عضو النيابة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، بما يجعل الحصانة مقيدة بنص قانوني محدد وليست امتيازاً مطلقاً مرتبطاً بالمركز الوظيفي المجرد (قاسم، 2023، ص 270 وما بعدها).

في الأردن: لا يقر قانون السلطة القضائية رقم (10) لسنة 2016 وقانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016 أي حصانة إجرائية مطلقة، بل يكرسان مبدأ خضوع أعضاء النيابة للمساءلة القانونية مع تنظيم دقيق لإجراءات الملاحقة؛ بما يضمن عدم تحول الحماية الوظيفية إلى عائق أمام تطبيق القانون (كشاكش، 2007، ص 64 وما بعدها).

وبذلك، يظهر أن الاتجاه المقارن المستقر يرفض تماماً فكرة الحصانة الإجرائية غير المؤسسة على تشريع، ويقر بأن الاستقلال الوظيفي لا يعني تحصيناً إجرائياً، بل يظل خاضعاً لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

أولاً: الأساس التشريعي للنيابة العامة ومحدودية إنشاء الحصانة الإجرائية خارج القانون (قراءة في النموذج الليبي) يُعد تنظيم النيابة العامة في النظام القانوني الليبي من المسائل التي ارتبطت تقليدياً بمبدأ الشرعية الإجرائية؛ حيث نص قانون نظام القضاء الليبي رقم (6) لسنة 2006م في المادة (31) على أن النيابة العامة تمارس اختصاصاتها وفق ما يحدده القانون، وأن تنظيمها وتحديد مستوياتها واختصاصاتها يتم عبر أداة تشريعية صادرة عن السلطة المختصة، بما يكرس خضوعها لمبدأ التدرج القانوني وعدم إمكانية إنشاء أو تعديل بنيتها التنظيمية خارج الإطار التشريعي.

وفي هذا السياق، يتضح من نص المادة (39) من قانون نظام القضاء أن المشرع قد ضبط بصورة دقيقة سلطة التنظيم الإداري داخل النيابة العامة؛ حيث ربط التعيين والنقل والندب بقرارات صادرة ضمن تسلسل هرمي يبدأ من المجلس الأعلى للقضاء وبناءً على اقتراح النائب العام، بما يعني أن حركة النيابة وأدواتها الإجرائية محكومة بنص قانوني وليس بقرارات منفردة منشئة لسلطات جديدة.

كما أكد النص ذاته في مادته (40) أن إنشاء النيابة وتحديد دوائر اختصاصها لا يتم إلا بقرار صادر عن المجلس المختص، وهو ما يعكس بوضوح أن المشرع الليبي قد قصر سلطة إنشاء البنى القضائية على القانون أو القرار التنظيمي المؤسس عليه، دون أن يمنح أي سلطة إدارية إمكانية استحداث كيانات نيابية ذات طبيعة اختصاصية مستقلة تخرج عن هذا الإطار.

وانطلاقاً من هذا التنظيم التشريعي، يبرز تساؤل جوهري يتعلق بمدى مشروعية إنشاء نيابة متخصصة كمكافحة الفساد بقرار إداري تنظيمي مجرد، وما إذا كان هذا الإنشاء يمس بوحدة البنية القانونية للنيابة العامة أو يخلق كيانياً يمارس اختصاصات تحقيق وادعاء دون سند تشريعي مستقل.

ثانياً: الإشكالية الليبية بين النص التشريعي والقرار المنشئ شهدت الساحة العملية الليبية مرحلتين تنظمت بموجبهما نيابات مكافحة الفساد، مما أثار إشكالات قانونية متتابعة:

1. مرحلة الإنشاء بقرار النائب العام (الإشكاليات الأولية) (أنشئت نيابة مكافحة الفساد في البداية بقرار صادر عن النائب العام دون صدور قانون مستقل أو قرار صادر عن المجلس الأعلى للقضاء ينظم بنيتها أو يحدد نطاق اختصاصها، مما أثار ثلاث إشكاليات مركزية:

إشكالية المصدر القانوني: عدم جواز إنشاء جهاز يباشر سلطة الاتهام والتحقيق دون سند تشريعي صريح. إشكالية الحصانة الإجرائية الواقعية: ممارسة هذه النيابة عملياً لاختصاصات واسعة دون إطار قانوني صريح يحدد حدود مسؤوليتها أو خضوعها لقيود الحصانة والرقابة.

إشكالية المساس بوحدة النيابة العامة: أدى هذا التعدد إلى خلق بنية موازية داخل الجهاز الواحد تهدد وحدة الاختصاص والهرم الإجرائي.

2. التكييف القانوني لقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (130) لسنة 2021م أصدر المجلس الأعلى للقضاء القرار رقم (130) لسنة 2021م بشأن إنشاء محاكم ونيابات جزئية متخصصة (ومن بينها نيابات مكافحة جرائم الفساد)، مستنداً في ذلك إلى المادة (40) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م.

وهذا التطور يعالج الشق الشكلي المنشئ؛ إذ صدر القرار عن الجهة التي خولها القانون سلطة إنشاء النيابة المتخصصة وتحديد دوائر اختصاصها. غير أن مشروعية القرار وملاءمته لا تقفان عند صحة جهة الإصدار، بل تمتدان إلى مدى التزامه بالحدود التي رسمها القانون، وذلك من جبهتين:

مدى الاتفاق مع أحكام قانون نظام القضاء: يجب أن تظل النيابة المتخصصة جزءاً من التنظيم القضائي العام للنيابة العامة، دون أن تتحول إلى بنية استثنائية تتمتع بامتيازات إجرائية خاصة غير مقرر في قانون الإجراءات الجنائية.

أثر التوسع في التخصص على وحدة النيابة العامة: بالرغم من أن كفاءة الاختصاص النوعي في الجرائم المالية والإدارية يعكس توجه إيجابياً نحو التخصص الجنائي، إلا أن هذا التوسع يوجب المحافظة على مبدأ وحدة النيابة العامة باعتبارها هيئة قضائية واحدة غير متجزئة؛ منعاً لتضارب الاختصاصات أو خلق مراكز إجرائية استثنائية.

ثالثاً: الدعم القضائي لمبدأ الشرعية (الحكم القضائي الليبي كنموذج حاسم).

كرس قضاء المحكمة العليا الليبية مبدأ عدم جواز إنشاء حصانة أو قيد إجرائي بأداة أدنى من التشريع؛ حيث قضت في الطعن الجنائي رقم (45/31) بتاريخ 04 فبراير 1986م بما يأتي:

"لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية على المتهم لكونه عضواً بالجهاز المركزي للرقابة الإدارية العامة، استناداً إلى ما ورد بالمادة (59) من اللائحة الداخلية للجهاز والتي تشترط صدور إذن من الرقيب العام لرفع الدعوى، وأنزل هذه المادة منزلة القانون، وأضفى عليها من القوة ما يخولها معارضة تشريع يعلوها مرتبة دون سند، وقيد بذلك الحق الممنوح للمدعي المدني في رفع الدعوى الجنائية بموجب المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية، ودون وجود نص قانوني يجيز ذلك؛ فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله، ويتمتع نقضه." (الطعن رقم 45/31، المحكمة العليا).

ويُرسخ هذا القضاء قواعد محورية قاطعة:

اللوائح والقرارات الإدارية لا تستطيع إنشاء قيود على الحق في التقاضي أو تحريك الدعوى الجنائية.

لا حصانة ولا استثناء من الملاحقة الجنائية إلا بنص تشريعي صريح.

القرارات واللوائح الأدنى درجة من القانون لا يجوز أن تعدله أو تقيد أحكامه.

وهذا القضاء يُسقط عملياً أي ادعاء بحصانة إجرائية واقعية أو استثنائية تُمنح لأي جهاز أو نيابة متخصصة ما لم تكن مستندة صراحةً إلى نص القانون.

رابعاً: آفاق التداخل الإجرائي بين النيابة العامة وهيئات مكافحة الفساد وإفتراد التراتبية الإجرائية يكشف التحليل المقارن متطلبات الدقة في رسم حدود السلطة الإجرائية؛ إذ إن تجارب فرنسا ومصر قد كشفت استيعاب أجهزة النيابة المتخصصة داخل الهيكل القضائي الموحد للنيابة العامة مع إخضاع أعضائها لنفس القواعد الإجرائية والرقابية. (Delmas-Marty, 2018, p. 118)

أما في الواقع التشريعي الليبي، فإن التداخل القائم بين النيابة العامة والهيئات المستقلة لمكافحة الفساد (كالرقابة الإدارية أو ديوان المحاسبة أو هيئة مكافحة الفساد) يثير إرباكاً إجرائياً متزايداً:

تعدد مراكز إنتاج الدليل الجنائي: يؤدي التداخل بين سلطات التحقيق الابتدائي وسلطات جمع الاستدلال والتفتيش الإداري إلى اضطراب في تحديد الجهة المختصة بإنتاج الدليل الجنائي ومشروعيته.

خطر البطلان الإجرائي المتعلق بالنظام العام: إن غموض الاختصاص أو تجاوزه استناداً إلى قرارات تنشئ سلطات إجرائية مجزأة يفتح الباب واسعاً للدفع بـ البطلان الجوهري للإجراءات لعدم الاختصاص، وهو بطلان يتعلق بالنظام العام يمتد أثره إلى إهدار القيمة القانونية للأدلة المستمدة من تلك الإجراءات.

غياب التراتبية الإجرائية المحددة: تعاني منظومة مكافحة الفساد في صيغتها الراهنة من غياب تراتبية إجرائية منضبطة ومحددة دستورياً وتشريعياً تنظم العلاقة بين النيابة العامة والجهات المعنية بمكافحة الفساد، وتحدد نطاق كل سلطة وحدود تدخلها.

وبناءً عليه، فإن أزمة الحصانة الإجرائية في هذا الميدان تجاوزت كونها مجرد إشكال تنظيمي إداري، لتصبح تعبيراً عن خلل في هندسة السلطة الإجرائية بحد ذاتها؛ إذ يتداخل التأسيس التنظيمي مع الممارسة العملية على نحو يهدد وحدة الإجراء الجنائي، ويجعل من مسألة البطلان وعدم المشروعية الإجرائية خطراً ملازماً للإجراءات المتخذة في هذا الإطار.

الفرع الثالث: آثار تضخم الحصانة الإجرائية على فعالية مكافحة الفساد

تُعد المسألة الجنائية حجر الزاوية الذي يقوم عليه نظام مكافحة الفساد؛ إذ تضمن خضوع جميع شاغلي الوظائف العامة للمراقبة القانونية وتمنع الإفلات من العقاب، سواء أكانت الجرائم مرتبطة بالوظيفة أم بالمال العام. ورغم أن الحصانة الإجرائية وُضعت أصلاً كضمانة لحماية الوظائف العامة والنيابية من الضغط أو الاستغلال السياسي، فإن تضخم نطاقها أو إساءة تطبيقها يُفضي إلى تعطيل فاعلية أجهزة العدالة ومؤسسات الرقابة، ويضعف ثقة المجتمع في نزاهة الدولة.

تظهر القراءة المقارنة تبايناً في التعامل مع هذه الضمانة:

في مصر: كرس دستور سنة 2014 مبدأ الحصانة البرلمانية في المادة (113) مقترنة بضرورة الحصول على إذن مسبق قبل اتخاذ أي إجراء جنائي. غير أن الإشكال يكمن في غياب الضوابط المنظمة لآلية البت في طلبات الإذن (من حيث تحديد مدة إلزامية أو التعليل وجوباً أو الخضوع لرقابة قضائية)، وهو ما أدى عملياً إلى إبطاء المسألة الجنائية في بعض القضايا المرتبطة بالمال العام (السرطان، 2018، ص 253).

في تونس: أقر الفصل (61) من دستور سنة 2022م رفع الحصانة وفق إجراءات محددة، إلا أن غياب الرقابة القضائية على قرارات المجلس التشريعي أدى إلى ترجيح الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في ملفات تضارب المصالح والجرائم المالية (الطريفي، 2023، ص 112).

في الجزائر: اتجه المشرع بعد التعديل الدستوري لسنة 2020م إلى إعادة النظر في الحصانة البرلمانية لتوسيع مجال تدخل القضاء في ملاحقة جرائم الفساد، غير أن اللبس يظل قائماً بشأن التحديد الدقيق للجرائم المشمولة بالحصانة وما إذا كانت تقتصر على الأعمال الوظيفية أم تمتد لغيرها (غوئي، 2021، ص 188).

في فرنسا: يتجلى قدر أكبر من التوازن؛ إذ حصر التعديل الدستوري الحصانة (Inviolabilité) في الإجراءات المقيدة أو السالبة للحرية فقط دون أن تشمل تحريك الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق

الابتدائي. كما تُخضع طلبات رفع الحصانة لمعيار الجدية والرقابة الموضوعية لمنع استغلال الصفة النيابية كدرع ضد جرائم الفساد (عبد الوهاب، 2015، ص 450).

أما في الشأن الليبي، فإن الإشكال لا يتصل بالحصانة البرلمانية فحسب، بل يمتد إلى تعدد مراكز منح الإذن وتداخل الاختصاصات بين جهات تشريعية وإدارية ورقابية، مما أفرز بنية إجرائية مركبة أخلت بوحدة الدعوى الجنائية.

أولاً: التأصيل الدستوري والتنظيمي للحصانة البرلمانية في النظام الليبي يتجلى الإشكال الجوهرى في تنظيم الحصانة البرلمانية في ليبيا من خلال عدة محاور بنوية:

1. مرتبة المصدر القانوني للحصانة الأصل في الحصانة البرلمانية أنها استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، مما يستوجب تقريرها بنص دستوري صريح يحدد نطاقها وضوابطها. غير أن الواقع التشريعي الليبي شهد إدراج تنظيم الحصانة ضمن اللوائح الداخلية للسلطة التشريعية ذاتها، كما ورد في النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام (القرار رقم 62 لسنة 2013م)، والقانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب؛ مما يفقدها سندها الدستوري الأعلى ويحولها إلى قواعد تنشئها السلطة المستفيدة منها.

2. البنية التنظيمية للحصانة في النظام الداخلي لمجلس النواب جاءت المواد (89 إلى 92) من القانون رقم (4) لسنة 2014م بصياغة واسعة للإجراءات:

أشترطت المادة (89) الحصول على إذن كتابي مسبق للقبض أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضد العضو، وأتاحت تقرير وقف الملاحقة أو إخلاء سبيله.

نظمت المادتان (90 و 91) تقديم طلب الإذن من النائب العام مرفقاً بالأدلة وإحالاته إلى لجنة مشتركة لتقديم تقريرها.

منحت المادة (92) المجلس سلطة تمديد الآجال دون سقف زمني محدد، مما جعل الحصانة ممتدة زمانياً وأثر على مبدأ سرعة الإجراءات في جرائم المال العام.

3. المفارقة مع التنظيم السابق والانحراف في طبيعة الاستثناء في القانون رقم (1) لسنة 2006م بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (الملغى بالمادة 34 من الإعلان الدستوري لسنة 2011م)، كانت الحصانة منظمة بنص قانوني صريح في المادة (21). أما نقلها إلى لوائح داخلية صادر عن ذات الجهة الخاضعة لها قد أدى إلى تحول الحصانة من "ضمانة وظيفية" تهدف لحماية المؤسسة التشريعية، إلى أداة "حماية ذاتية من القانون بالقانون" تعطيلية للنص الموضوعي في قانون العقوبات وتخل بمبدأ المساواة أمام القضاء.

ثانياً: أثر تضخم الصلاحيات الإجرائية لهيئة الرقابة الإدارية على وحدة الدعوى الجنائية (قراءة نقدية في القانون رقم 17 لسنة 2016م (أحدث القانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن تعديل القانون رقم (20) لسنة 2013م الخاص بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية تحولاً في البنية الإجرائية للنظام الجنائي الليبي؛ حيث أدى إلى إعادة توزيع مراكز القرار في الدعوى الجنائية وفق الآتي:

1. نقل الصلاحيات الإجرائية للنيابة العامة إلى جهاز إداري نصت المادة (1) من القانون رقم (17) لسنة 2016م على أنه:

"إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية..."

إن هذا النص لم يقتصر على منح الهيئة دور الاستدلال أو التحقيق الإداري، بل نقل صراحة الصلاحيات القضائية الأصلية للنيابة العامة (من تحقيق وتصرف وإحالة وطعن ومباشرة للدعوى) إلى أعضاء جهاز إداري، مما أنشأ ازدواجية وظيفية وتعدداً في مراكز الاتهام.

2. انكسار وحدة النيابة العامة وسلب سلطة التقدير الجنائي يترتب على هذا التنظيم تلقي النيابة العامة ملفات تم بناء التكييف القانوني فيها والتقارير بمدى كفاية الأدلة بشأنها داخل هيئة إدارية؛ حيث منح القانون مدير الإدارة المختصة بالتحقيق بالهيئة سلطة أمر الإحالة للمحكمة أو إصداره قراراً "بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية" (مع احتفاظ رئيس الهيئة بسلطة إلغائه خلال مدة محددة). وهذا الإجراء يمس بالولاية العامة للنسبة العامة بوصفها الأمانة على الدعوى الجنائية وممثلة المجتمع (بالقاسم، 2023، ص 265).

3. الانحراف بقرار "أن لا وجه لإقامة الدعوى" والمساس بالحريات تغيير طبيعة القرار: القرار الصادر بـ "أن لا وجه لإقامة الدعوى" هو قرار ذو طبيعة قضائية يُنهى الخصومة الجنائية. وتحويل سلطة إصداره إلى قيادات إدارية يُفرغه من ضمانات الحياد القضائي ويخضعه لمنطق التقدير الإداري الوظيفي.

التوسع في سلطة التفتيش: أجازت المادة (2) من القانون لأعضاء الهيئة التفتيش، ولرئيس الهيئة إصدار إذن بتفتيش الأشخاص والمنازل استناداً إلى "مبررات قوية" ودون حاجة لإذن سابق من النيابة العامة؛ مما يخرج سلطة المساس بالحقوق والحريات الفردية من الإطار القضائي الصارم إلى التقدير الإداري (بالقاسم، 2023، ص 266).

ثالثاً: تفكك سلطة الاتهام وتشنت الشرعية الإجرائية إن إنشاء نيابات متخصصة بموجب قرارات تنظيمية (وعلى رأسها قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 130 لسنة 2021م)، بالتوازي مع منح هيئات رقابية (كديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية وهيئة مكافحة الفساد) آليات تتضمن التحفظ والإحالة والإذن بالملاحقة، أدى إلى النتيجة الآتية:

تشنت مركز القرار الاتهامي: أصبحت سلطة تحريك الدعوى الجنائية أو حفظها أو وقف إجراءاتها تتجاذبها جهات متعددة (قضائية وإدارية ورئاسية).

مخاطر البطالان الإجرائي: يفتح التداخل في الاختصاصات وتعدد مراكز إنتاج الأدلة الجنائية الباب أمام الدفع ببطالان الإجراءات لعدم الاختصاص، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يمتد أثره لإهدار مشروعية الأدلة المستمدة منه.

بروز "الحصانة المؤسسية": تحول التعدد غير المنضبط للقرارات والإذونات الإجرائية إلى بيئة تمنح حماية مؤسسية واقعية، تعطل الاستجابة السريعة في ملاحقة الجرائم المالية وجرائم الفساد، وتفرغ السياسة الجنائية من فعاليتها.

الفرع الثالث: الهيئات الرقابية بين المراقبة والتقييد القضائي لمنح الحصانة

في إطار البحث في إشكالية الحصانة الإجرائية داخل المنظومات القانونية الحديثة، يبرز هذا الفرع بوصفه أحد أكثر مجالات التداخل حساسية بين الوظيفة الرقابية بوصفها أداة لحماية المال العام وضمان نزاهة الإدارة، وبين الوظيفة القضائية بوصفها الجهة المختصة حصراً بتحريك الدعوى الجنائية وتقييد آثارها الإجرائية. فالإشكال لا ينصرف إلى مجرد وجود هيئات رقابية، وإنما يتمحور حول مدى خضوع هذه الهيئات لمبدأ الشرعية في تحديد نطاق الحصانة، بما يمنع تحولها من أدوات كشف ومتابعة إلى مصادر لإنتاج امتيازات إجرائية غير منضبطة.

استقرت الأنظمة المقارنة على قاعدة مشتركة مفادها أن الحصانة الإجرائية داخل الأجهزة الرقابية ليست أصلاً قائماً بذاته، وإنما هي استثناء محدود ومقيد بنصوص تشريعية صريحة لا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها:

في مصر: منحت أحكام القانون رقم (54) لسنة 1964م بشأن إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية وتعديلاته أعضاء الجهاز صفة الضبطية القضائية في حدود اختصاصهم، دون تقرير حصانة إجرائية تحول دون ملاحقتهم جنائياً، حيث يظل خضوعهم للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية هو الأصل العام (السرحان، 2018، ص 210).

في تونس: أقر القانون الأساسي عدد (10) لسنة 2017م المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين خضوع أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لرقابة النيابة العمومية وفق القواعد العامة، مؤكداً أن أي قيد على تحريك الدعوى الجنائية لا يُنشأ إلا بنص قانوني صريح (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 2018، ص 42-45).

في المغرب: يمارس المجلس الأعلى للحسابات اختصاصه وفق دستور 2011م والقانون رقم (62.99) المتعلق بمدونة المحاكم المالية باستقلالية مؤسسية، دون تمتع أعضائه بحصانة إجرائية شخصية تحول دون المساءلة الجنائية، تكريساً لمبدأ المساواة أمام القانون (الأعرج، 2017، ص 214). في فرنسا: يُقيم مدونة المحاكم المالية (Code des juridictions financières) الفصل التام بين الوظيفة الرقابية والامتيازات الإجرائية الشخصية؛ حيث يخضع قضاة المحاكم المالية للقانون الجنائي العام دون حصانة تحصنهم من الملاحقة (Milot, 2019, p. 88).

تؤكد هذه النظم المقارنة أن الحصانة الإجرائية داخل الهيئات الرقابية هي استثناء ضيق التفسير مشروط بنص تشريعي صريح. أما في التجربة الليبية، فإن المشهد يتسم بالتعقيد نتيجة غياب الإطار الدستوري الحاكم وتعدد مصادر القاعدة القانونية، مما انعكس مباشرة على توازن العلاقة بين الرقابة والمساءلة. أولاً: البنية التشريعية للهيئات الرقابية في ليبيا وتداخل الاختصاص الإجرائي تُظهر البنية القانونية في ليبيا أن تنظيم الرقابة على المال العام لم يُبنَ على أساس دستوري جامع، وإنما تشكل عبر مجموعة من التشريعات المتفرقة الصادرة في سياقات انتقالية:

ديوان المحاسبة (القانون رقم 19 لسنة 2013م): جهاز رقابي مالي أعلى يتولى الرقابة السابقة واللاحقة على المال العام. ورغم أن النص قصر دوره في كشف المخالفات وإحالة التقارير للجهات المختصة دون منحه سلطة تحريك الدعوى الجنائية مباشرة، إلا أن الواقع العملي أفرز تداخلاً جعل تقارير الديوان عنصراً تأسيسياً في بناء الخصومة الجنائية، مما يؤثر غير مباشر على استقلال النيابة العامة.

هيئة الرقابة الإدارية (القانون رقم 20 لسنة 2013م وتعديلاته): أنيطت بها رقابة الأداء الإداري والمالي. وأدى اتساع صلاحياتها في التحقيق الإداري والكشف إلى تداخل وظيفي مع مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي الجنائي لغياب خط فاصل محدد بين ما هو إداري وما هو قضائي.

هيئة مكافحة الفساد (القانون رقم 11 لسنة 2014م): أسند إليها جمع الاستدلالات وتتبع جرائم الفساد. وفي ظل غياب معيار قانوني موحد، مارست الهيئة دوراً شبه تحقيقي يقترب من اختصاص النيابة العامة دون الخضوع للضوابط الإجرائية ذاتها.

إن هذا التعدد المؤسسي والتداخل في الاختصاصات أدى إلى فهم الحصانة الإجرائية داخل هذه الهيئات ليس كاستثناء تشريعي منضبط، بل كنتيجة للغموض القانوني المحيط بالمركز القانوني للعاملين بها ومدى خضوعهم للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: تفكيك انحراف السلطة الرقابية في ضوء القضاء الأعلى (قراءة في حكم المحكمة العليا - الطعن رقم 386/69 ق) (يمثل الحكم الصادر عن المحكمة العليا الليبية (الدائرة الجنائية) في الطعن رقم (386/69 ق) بتاريخ 29 أبريل 2025م محطة قضائية فاصلة في ضبط حدود الحصانة الإجرائية للهيئات الرقابية؛ حيث أقرت المحكمة المبادئ الآتية:

ضيق تفسير النص الاستثنائي: إن الحصانة الإجرائية المنصوص عليها في المادة (38) من القانون رقم (19) لسنة 2013م بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة لا تمتد لرئيس الديوان، باعتبارها استثناءً لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، مما يوجب خضوعه للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية.

الانعدام القانوني للإذن غير المختص: عدم الاعتداد بالإذن الصادر عن رئيس مجلس النواب منفرداً لمباشرة الإجراءات الجنائية لصدوره من غير مختص قانوناً، واعتباره هو والعدم سواء (المحكمة العليا، الطعن رقم 386/69 ق).

ويكشف التحليل القانوني لهذا الحكم عن أبعاد بنيوية تمس منظومة الشرعية الإجرائية:

1. تفكك معيار الشرعية الإجرائية أوضح الحكم أن الحصانة الإجرائية أصبحت نتاج تداخل مركب بين النصوص الجزئية، واللوائح الداخلية، والقرارات المنفردة، مما أدى إلى غياب معيار مسبق ثابت يحدد نطاق الحصانة وقيودها، وتحول الشرعية الإجرائية من ضمانة مسبقة إلى حالة يُعاد صياغتها قضائياً بعد وقوع النزاع.

2. أثر غياب الرقابة الدستورية على الانحراف المؤسسي كشف الحكم عن خلل يتجاوز التطبيق اللائحي إلى صدور قرارات إجرائية من سلطات تشريعية أو إدارية لا تملك اختصاصاً في المجال الجنائي (كإصدار إذن منفرد بالتحقيق). وفي ظل غياب دائرة دستورية فعالة تضبط حدود الاختصاص بين السلطات ومدى مشروعيتها اللوائح، تتحول قواعد الاختصاص من قواعد أمرة إلى مساحات للتأويل التنظيمي والسياسي.

3. تضارب الاختصاص وتقويض مبدأ المساواة أظهر الحكم أن النزاع على الاختصاص بين ديوان المحاسبة والنيابة العامة والسلطة التشريعية يعود لغياب تصميم هرمي محدد لجهة منح الإذن، وجهة التحقيق، وجهة الرقابة على مشروعية الإجراء. أدى هذا الاضطراب إلى تباين تطبيق القيود الإجرائية بحسب مركز الشخص والجهة المتعاملة مع الملف، مما أخل بمبدأ سيادة القانون والمساواة أمام القضاء. ثالثاً: تقييم واقع الحصانة الإجرائية في أجهزة الرقابة الليبية تتلخص أزمة الحصانة الإجرائية في الهيئات الرقابية الليبية في النقاط البنيوية الآتية:

الاضطراب بين ديوان المحاسبة والنيابة العامة: افتقاد قانون ديوان المحاسبة لنصوص قاطعة تحدد حدود الحصانة الوظيفية وشروط رفعها وآثارها الإجرائية، مما أوجد مساحات تأويلية تم إبطال توسعها بقرارات قضائية.

التوسع الوظيفي لهيئة الرقابة الإدارية: أدى التوسع في صلاحيات التحقيق وجمع الاستدلال بموجب التعديلات التشريعية السابقة إلى خلق "منطقة رمادية" تتداخل فيها إجراءات التفتيش والتحقيق الإداري مع اختصاصات الاتهام الجنائي الأصلية للنيابة العامة.

ازدواجية القرار بين هيئة مكافحة الفساد ونيابة مكافحة الفساد: أدى إنشاء كيانات إدارية ونيابية متخصصة بموجب قرارات تنظيمية أو قوانين غير مكتملة البناء المؤسسي إلى تشتت سلطة تحريك الدعوى ومباشرتها، وإضعاف المبدأ المستقر بشأن احتكار النيابة العامة للدعوى الجنائية.

إن معالجة إشكالية الحصانة الإجرائية في أجهزة الرقابة الليبية تتطلب إرساء إطار دستوري وقانوني جامع يحدد موقع كل هيئة في هرم السلطة العامة، ويقصر تقييد الملاحقة الجنائية على النصوص التشريعية الصريحة الصادرة عن السلطة التشريعية في أضيق نطاق، مع إخضاع جميع إجراءات رفع الحصانة أو منحها للرقابة القضائية لضمان عدم تحول الضمانة الوظيفية إلى عائق أمام سيادة القانون.

الخاتمة

وفي ختام هذا العمل، تهذا العبارات عند مشارف النهاية، وتبقى المعاني ممتدة في أفق لا يُغلقه البحث ولا يحده القول، بعد جهد سعى إلى خدمة المعرفة وإعمال النظر فيما يستحق التأمل والتدبر من قضايا العلم والفكر.

نحمد الله حمداً يليق بجلاله وعظيم فضله، حمداً يملأ القلب يقيناً واللسان شكراً، ونستغفره من كل تقصير، ونسأله سبحانه القبول والتوفيق، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، مباركاً في أثره، نافعاً في مقصده، وأن يكتب له القبول والبركة.

وفي ختام هذا العمل العلمي، وبعد رحلة تحليلية تناولت الإشكاليات المرتبطة بمنظومة الحصانة الإجرائية في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية، وما أفرزته من تداخل في المرجعيات وتباين في مستويات التنظيم والتطبيق، تبرز الحاجة إلى الانتقال من دائرة البحث النظري إلى دائرة الاستخلاص العلمي المنظم. وعلى هذا الأساس،

سيتم عرض ما توصلت إليه الدراسة من نتائج تعكس جوهر الإشكاليات محل البحث، يعقبها بيان التوصيات التي تمثل امتداداً إصلاحيًا يروم إعادة ضبط التوازن بين مقتضيات الشرعية الجنائية ومتطلبات تنظيم الحصانات الإجرائية في إطار قانوني أكثر اتساقاً واستقراراً.

أولاً: النتائج.

توصلت الدراسة إلى أن الإشكال الجوهرى لا يكمن في وجود الحصانة في ذاتها، وإنما في غياب الضبط الدستوري والإجرائي لها، وفي توسع تطبيقها خارج نطاق الضرورة الوظيفية، بما أفرز آثاراً مباشرة على فعالية العدالة الجنائية، خصوصاً في مجالات مكافحة الفساد وتحديد المسؤولية الجنائية. تُفسي الدراسة، في ضوء التحليل المتكامل لموضوع الحصانة الإجرائية في القانون الليبي وتقاطعاتها مع مبدأ الشرعية الجنائية، إلى جملة من النتائج المتدرجة التي تكشف عن عمق الإشكال البنيوي في المنظومة القانونية، وذلك على النحو الآتي:

- 1- يتبين أن مبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية، القائم على قاعدة “لا إجراء جنائي إلا بقانون”، لم يحقق في الواقع الليبي مستوى من الضبط الكافي لمجال الحصانات، نتيجة توسع مصادر تنظيمها بين التشريع واللوائح والقرارات الإدارية، بما أفضى إلى تشتت المرجعية القانونية وضعف وحدة القاعدة الإجرائية الحاكمة.
- 2- يظهر أن غياب آلية إشراف إجرائي موحدة بين النيابة العامة والأجهزة الرقابية قد أدى إلى ازدواج في مراكز اتخاذ القرار الجنائي، الأمر الذي أضعف مبدأ وحدة الخصومة الجنائية، وفتح المجال لتداخل الصلاحيات على نحو يمس جوهر الشرعية الإجرائية.
- 3- يتضح أن الفجوات الإجرائية في النظام الليبي لم تُعالج وفق تصور متوازن يجمع بين الفعالية والضمانات، بل تمت معالجتها عبر توسع وظيفي للأجهزة الرقابية على حساب الضمانات القضائية، مما أحدث خللاً في التوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد وضمانات الحرية الفردية.
- 4- تكشف المعطيات أن غياب جهة قضائية دولية عليا ذات طابع رقابي إلزامي على قرارات الإحالة والإجراءات الجوهرية للمحكمة الجنائية الدولية قد ساهم في بروز فجوة في الرقابة القانونية الدولية، بما يثير إشكاليات تتعلق بضمانات العدالة الجنائية وحماية حقوق المتهمين.
- 5- يتضح أن مبدأ المساواة، رغم ترسيخه في النصوص الدستورية والوطنية والدولية، يظل في التطبيق العملي مبدأً ذا طابع شكلي في بعض صور الحصانة الإجرائية، حيث يتم تكريسه نظرياً مع تقييده فعلياً عبر منظومة استثناءات واسعة.
- 6- يظهر أن التداخل بين التشريع واللائحة في مجال التجريم والعقاب، خاصة عبر آليات التفويض التشريعي، قد أدى إلى انتقال جزء من سلطة تحديد عناصر الجريمة من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية، بما يشكل انحرافاً عن مبدأ الشرعية الجنائية بمفهومه الدستوري.
- 7- تكشف الدراسة أن منح الحصانة البرلمانية في السياق الليبي قد شابه إشكال جوهرى يتمثل في أن الجهة التشريعية ذاتها هي التي تضع القواعد المنظمة للحصانة وتستفيد منها في الوقت ذاته، بما يثير إشكالية تضارب المصالح على مستوى بنية التشريع.
- 8- يتضح أن تنظيم حصانة الدفاع أمام المحاكم يعاني من ازدواجية معيارية بين النصوص القانونية واللوائح التنظيمية وأحكام القضاء، خصوصاً فيما يتعلق بجهة الإذن، مما أدى إلى اضطراب في تحديد الجهة المختصة وحدود السلطة التقديرية.
- 9- يظهر أن التوسع في منح الحصانات الإجرائية لفئات متعددة دون ضوابط دستورية واضحة أو تحديد زمني أو موضوعي دقيق، قد أدى إلى تحولها من استثناء وظيفي إلى منظومة امتيازات واسعة ذات أثر مباشر على مبدأ المساواة أمام القانون.

- 10- يتبين أن التداخل بين اختصاصات النيابة العامة والأجهزة الرقابية، ولا سيما في مجال مكافحة الفساد، قد أفرز ازدواجاً في السلطة الإجرائية بين ما هو منشأ بقانون وما هو منشأ بقرار، بما أضعف وحدة السياسة الجنائية.
 - 11- تكشف النصوص المنظمة لعمل أجهزة الرقابة الإدارية، خاصة بعد التعديلات، عن توسع في الصلاحيات الإجرائية لتلك الأجهزة إلى درجة تقارب اختصاصات النيابة العامة، بما يثير إشكالاً حول مدى توافق ذلك مع مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق.
 - 12- يتضح أن تنظيم مأموري الضبط القضائي في ظل الحماية الإجرائية المقررة لبعض الجهات قد أدى إلى تداخل بين الوظيفة الاستدلالية والوظيفة شبه القضائية، بما أضعف الرقابة اللاحقة على أعمال الضبط.
 - 13- يظهر أن التضارب بين وضع الأجهزة الرقابية المنشأة بقرار وتلك المنشأة بقانون قد أدى إلى اضطراب في المركز القانوني لاختصاصاتها، بما انعكس على فعالية إجراءات مكافحة الفساد وعلى ضمانات الحصانة الإجرائية.
 - 14- يتبين أن غياب دور فاعل للمحكمة العليا أو القضاء الدستوري في ضبط منظومة الحصانات قد ساهم في استمرار التوسع غير المنضبط في منحها، دون وجود مرجعية قضائية عليا قادرة على إعادة التوازن بين الشرعية والفعالية.
- وبعد استعراض النتائج التي انتهت إليها هذه الدراسة وما كشفتها من إشكاليات بنوية في منظومة الحصانة الإجرائية وعلاقتها بمبدأ الشرعية الجنائية، يتجه البحث في هذه المرحلة إلى بيان التوصيات التي يقتضيها هذا الواقع القانوني.
- ثانياً: التوصيات.**
- 1- ضرورة إقرار دستور دائم وملزم في الدولة الليبية، يتضمن تنظيماً صريحاً ومباشراً لمبدأ الشرعية الجنائية في شقيه الموضوعي والإجرائي، مع النص على أن الحصانات الإجرائية استثناء ضيق لا يُفسَّر ولا يُتوسَّع فيه، وأن أصل الخضوع للقانون هو القاعدة العامة دون استثناءات مفتوحة.
 - 2- استحداث محكمة دستورية عليا مستقلة وفعالة، تكون مهمتها ضبط دستورية القوانين واللوائح والقرارات ذات الأثر الجنائي، وبوجه خاص تلك المتعلقة بالحصانات، مع تمكينها من الرقابة السابقة واللاحقة، بما يضمن منع أي انحراف تشريعي أو تنظيمي يمس مبدأ المساواة أو الشرعية الإجرائية.
 - 3- إعادة هيكلة منظومة الحصانات الإجرائية في التشريع الليبي عبر قانون موحد وشامل، يحدد على سبيل الحصر أنواع الحصانات، وضوابط منحها، وحدودها الزمنية والموضوعية، ويمنع تنظيمها عبر اللوائح أو القرارات الإدارية، باعتبارها مسألة تمس جوهر الحق في المساواة أمام القانون.
 - 4- ضرورة إعادة ضبط العلاقة بين النيابة العامة والأجهزة الرقابية، بحيث تُحسم سلطة التحقيق والادعاء لصالح جهة قضائية واحدة، مع حصر دور الأجهزة الرقابية في جمع الاستدلالات دون أي امتداد وظيفي يمس سلطة تحريك الدعوى الجنائية، منعا لازدواجية القرار الجنائي.
 - 5- نأمل مراجعة للتقويض التشريعي واللاحي في مجال التجريم والعقاب، بما يضمن حصر تحديد الجرائم والعقوبات في السلطة التشريعية وحدها، ومنع انتقال عناصر التجريم أو تقييد الحرية إلى لوائح أو قرارات تنفيذية، حفاظاً على مبدأ الشرعية الجنائية في صورته الصارمة.
 - 6- الدعوة إلى إنشاء آلية قضائية دولية عليا مستقلة أو مجلس رقابي قضائي دولي، تكون مهمته مراجعة مدى سلامة الإجراءات الجوهرية للمحكمة الجنائية الدولية، وضمان عدم خضوع قراراتها أو إحالاتها للاعتبارات السياسية، بما يعزز حياد العدالة الجنائية الدولية.

- 7- إعادة ضبط العلاقة بين مبدأ المساواة والحصانات عبر تأصيل دستوري واضح يؤكد أن المساواة ليست مبدأً نظرياً، بل قاعدة تطبيقية ملزمة، وأن أي استثناء منها يجب أن يكون مبرراً ومحدوداً ومراقباً قضائياً، لا امتيازاً واسعاً أو مطلقاً.
- 8- ضرورة معالجة التداخل بين الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية والنصوص الدستورية من خلال اعتماد منهج تفسيري منضبط يقوم على التوافق لا التصادم، مع تحديد مرجعية واضحة عند التعارض بما يحفظ استقرار النظام القانوني ويمنع ازدواج التفسير.

المراجع أولاً: الكتب

- الأعرج، م. (2017). القانون القضائي الإداري والمالي: دراسة في مقتضيات دستور 2011 ومدونة المحاكم المالية (سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، العدد 105). منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. (REMALD)
- البشير، ع. (2020). حصانة النواب بين الاستغلال والرقابة القضائية. الدار الجامعية.
- الفكهاني، ح. (2022). الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية (المجلد 3)
- السر حان، ي. ف. (د. ت.). دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجنائية.
- السنهوري، ع. (د. ت.). الوسيط في شرح القانون المدني (ج. 1). دار النهضة العربية.
- الضريفي، م. (د. ت.). الحصانة البرلمانية في دستور 25 جويلية 2022: بين التضييق المبدئي والقصور الإجرائي.
- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (تونس). (2018). التقرير السنوي لسنة 2017: إرساء إطار المبلغ وحماية المبلغين. المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.
- أحمد، ح. ا. م. (2020). الحصانة البرلمانية الموضوعية من وجهة نظر الجنائية. المحكمة الدستورية العليا المصرية.
- بوحمر، ه. ع. (2023). الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي (ط. 4). كلية القانون، جامعة طرابلس.
- حسني، م. ن. (د. ت.). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- سلامة، م. م. (2005). قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض (ج. 1، ط. 1). دار النهضة العربية.
- سرور، أ. ف. (د. ت.). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- غوثي، س. (د. ت.). النظام القانوني للحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- قاسم، م. م. (2023). النيابة العامة بين الدستور والقانون (ط. 1). دار الأهرام للنشر والتوزيع.
- يحيى، ع. (2011). الحصانة الإجرائية المقررة للوزراء في ميزان مبدأ المساواة الجنائية (ط. 1). دار النهضة العربية.
- Delmas-Marty, M. (2018). Procédure pénale comparée. Presses Universitaires de France (PUF).
- Pradel, J. (n.d.). Procédure pénale. Cujas.
- Rivero, J. (n.d.). Droit administratif. Dalloz.

ثانياً: أطروحات الدكتوراه

- الجريدي، م. ا. ي. م. (2004). أثر الحصانة الإجرائية على عمل الشرطة [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة.
- حسن، ر. (2021). الحصانة البرلمانية [أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية]. كلية الحقوق.
- محسن، غ. ش. (د. ت.). الحصانات الموضوعية والإجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة

ثالثاً: رسائل الماجستير

- جاموس، ع. ي. (2015). الحصانة البرلمانية والعفو الخاص وأثرهما على مكافحة الفساد في فلسطين، رسالة ماجستير، مكتبة غزة.
- جودة، أ. ص. (2022). الحصانة من منظور المواجهة الجنائية لظاهرة الفساد [رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية]. عمادة الدراسات العليا.

رابعاً: الأبحاث والمقالات العلمية

- عبد الرحمن، (2020). البرلمان والحصانة في التشريعات العربية. مجلة الدراسات القانونية، (35)
- عبد الله، ف. (2021). رفع الحصانة البرلمانية وآلياتها في القانون المقارن. مجلة القانون المقارن، (28)
- بوحمر، ه. ع. (2009). الحصانة الإجرائية، الحماية من القانون. مجلة إدارة القضايا، 8(15)
- كشاكش، ك. ي. (2007). الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن. مجلة المنارة، 13(8)، جامعة اليرموك.

خامساً: القوانين والتشريعات

- أ) القوانين والتشريعات الليبية
 - الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011، المادة 6.
 - قانون القضاء الليبي رقم (6) لسنة 2006
 - قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (130) لسنة 2021 بشأن إنشاء محاكم ونيابات جزئية متخصصة،
- ب) القوانين والتشريعات المقارنة: الدستور التونسي لسنة 2022.
 - الدستور المصري لسنة 2014.
 - الدستور الفرنسي لسنة 1958.
 - قانون السلطة القضائية الجزائرية
 - قانون السلطة القضائية الأردني رقم (10) لسنة 2016.
 - قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972
 - قانون السلطة القضائية الفرنسي.
 - قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016.
- Code de procédure pénale français, articles 53–54.
- Constitution française de 1958, article 26.

سادساً: الأحكام والقرارات القضائية

- المحكمة العليا الليبية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم 69/386 ق، جلسة 29 أبريل 2025.
- المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم 834/37 ق.
- المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم 31/45 ق، جلسة 4 فبراير 1986
- المحكمة الدستورية العليا المصرية، الحكم رقم 81 لسنة 9 قضائية دستورية.
- محكمة النقض الليبية، الطعن رقم 1058 لسنة 49 ق، جلسة 21 يونيو 1979.

References

First: Books

- Al-Araj, M. (2017). Administrative and Financial Judicial Law: A Study of the Requirements of the 2011 Constitution and the Code of Financial Courts (University Publications and Works Series, No. 105). Publications of the Moroccan Journal of Local Administration and Development (REMALD).
- Al-Bashir, A. (2020). Parliamentary Immunity Between Exploitation and Judicial Oversight. University Press.
- Al-Fakhani, H. (2022). The Golden Encyclopedia of Legal Principles (Vol. 3)
- Al-Sarhan, Y. F. (n.d.). The Role of the Public Prosecutor's Office in Protecting Human Rights During the Stages of Criminal Proceedings.
- Al-Sanhuri, A. (n.d.). The Intermediate Guide to Explaining Civil Law (Vol. 1). Arab Renaissance House.
- Al-Dharifi, M. (n.d.). Parliamentary Immunity in the Constitution of July 25, 2022: Between Principled Restriction and Procedural Deficiencies.
- National Anti-Corruption Authority (Tunisia). (2018). Annual Report for 2017: Establishing a Whistleblower Framework and Protecting Whistleblowers. Official Gazette of the Republic of Tunisia.

- Ahmed, H. A. M. (2020). Substantive Parliamentary Immunity from a Criminal Perspective. Egyptian Supreme Constitutional Court.
- Bouhamra, H. A. (2023). A Summary of the Libyan Code of Criminal Procedure (4th ed.). Faculty of Law, University of Tripoli.
- Hosni, M. N. (n.d.). Explanation of the Code of Criminal Procedure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Salama, M. M. (2005). The Code of Criminal Procedure with Commentary on Jurisprudence and Court of Cassation Rulings (Vol. 1, 1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Sorour, A. F. (n.d.). The Intermediate Guide to the Code of Criminal Procedure. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Ghouthi, S. (n.d.). The Legal System of Parliamentary Immunity under the 2020 Constitutional Amendment.
- Qassem, M. M. (2023). The Public Prosecution Between the Constitution and the Law (1st ed.). Al-Ahram Publishing and Distribution House.
- Yahya, A. (2011). Procedural Immunity Granted to Ministers in Light of the Principle of Criminal Equality (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Delmas-Marty, M. (2018). Comparative Criminal Procedure. Presses Universitaires de France (PUF).
- Pradel, J. (n.d.). Criminal Procedure. Cujas.
- Rivero, J. (n.d.). Administrative Law. Dalloz.

Second: Doctoral Dissertations

- Al-Jaridi, M. A. Y. M. (2004). The Impact of Procedural Immunity on Police Work [Unpublished Doctoral Dissertation]. College of Graduate Studies, Police Academy.
- Hassan, R. (2021). Parliamentary Immunity [Doctoral Dissertation, Alexandria University]. Faculty of Law.
- Mohsen, G. Sh. (n.d.). Substantive and Procedural Immunities and Their Impact on the Principle of Criminal Equality. PhD Dissertation, Mansoura University.

Third: Master's Theses

- Jammous, A. Y. (2015). Parliamentary Immunity and Special Pardon and Their Impact on Combating Corruption in Palestine. Master's Thesis, Gaza Library.
- Jawda, A. S. (2022). Immunity from the Perspective of Criminal Confrontation of the Phenomenon of Corruption. Master's Thesis, An-Najah National University. Deanship of Graduate Studies.

Fourth: Research and Scientific Articles

- Abdul Rahman, (2020). Parliament and Immunity in Arab Legislations. *Journal of Legal Studies*, (35).
- Abdullah, F. (2021). Lifting Parliamentary Immunity and Its Mechanisms in Comparative Law. *Journal of Comparative Law*, (28).
- Nabi, A. R. A. Q. A. (2025). The Crisis of the Criminal Statute of Limitations and its Effects: The Abu Salim Prison Case as a Model. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 38-53.
- ALTAEB, M. O. (2024). Legal mechanisms to confront and reduce financial and administrative corruption. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 704-719.
- Bouhamra, H. A. (2009). Procedural Immunity: Protection from the Law. *Journal of Case Management*, 8(15).
- Imssaed, S. R. A. (2026). Danger and preventive criminalization in contemporary criminal thought. *Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences*, 13(1), 98-112.
- Kashkash, K. Y. (2007). Procedural Immunity: A Constitutional Guarantee for Parliamentary Work in Jordan. *Al-Manara Journal*, 13(8), Yarmouk University.

Fifth: Laws and Legislation

a) Libyan Laws and Legislation

- Libyan Constitutional Declaration of 2011, Article 6.
- Libyan Judiciary Law No. (6) of 2006

- Supreme Judicial Council Resolution No. (130) of 2021 concerning the establishment of specialized partial courts and prosecution offices.

b) Comparative Laws and Legislation: Tunisian Constitution of 2022.

- Egyptian Constitution of 2014.

- French Constitution of 1958.

- Algerian Judicial Authority Law

- Jordanian Judicial Authority Law No. (10) of 2016.

- Egyptian Judicial Authority Law No. (46) of 1972

- French Judicial Authority Law.

- Jordanian Integrity and Anti-Corruption Commission Law No. (13) of 2016.

- French Code of Criminal Procedure, Articles 53–54.

- French Constitution of 1958, Article 26.

Sixth: Judicial Rulings and Decisions

- Libyan Supreme Court, Criminal Division, Appeal No. 386/69, Session of April 29, 2025.

- Libyan Supreme Court, Appeal No. 37/834.

- Libyan Supreme Court, Appeal No. 45/31, Session of February 4, 1986.

- Egyptian Supreme Constitutional Court, Judgment No. 81 of the 9th Constitutional Judicial Year.

- Libyan Court of Cassation, Appeal No. 1058 of the 49th Judicial Year, Session of June 21, 1979.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.